بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نظير له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث إلى كافة الناس إلى يوم القيامة ونصلي ونسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد قررت الجامعة الإسلامية إعداد كل طالب في المرحلة النهائية بحثا علميا لا تقل صفحاته عن الثلاثين ، ليتمرن الطالب على البحث والمناقشة ويتدرب على التأليف والانتفاع بالمراجع العلمية وتكون لديه خبرة بالتأليف والتصنيف بعدما يتخرج في الجامعة لتخدم الإسلام والمسلمين ، ويعالج قضاياهم بالحكمة ويقاوم التيارات الفاسدة ومكايد الأعداء بكل قوة وطاقة ويتمكن من نشر تعاليم الإسلام في جميع المجالات ومن استخدام جميع الوسائل في سبيله .

فأحببت أن أكتب هذا البحث في علم الحديث لا سيما في الإرسال فإني أثناء الدراسة وجدت أن العلماء قديما وحديثا قد اختلفوا في الحديث المرسل وكثرت أقوالهم وتباينت آراءهم ، وتعارضت أفكارهم ولا شك أن هذا النوع من أنواع علوم الحديث صعب كما أشار إليه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٥) فقال : هذا نوع من علم الحديث صعب قلما يهتدي إليه إلا المتبحر في هذا العلم .

فأردت أن أجعل موضوع بحثي "الإرسال في مصطلح الحديث" لأستسهل الصعب وأعرف الراجح من المرجوح وأستفيد منه أنا أولا ثم من يرغب في ذلك .

وقد رتبت هذا البحث على خمسة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : في حد المرسل في اللغة وفي اصطلاحي الفقهاء والمحدثين والفرق بينهما وأنواع الإرسال .

الباب الثاني : في الفرق بين الإرسال وما بين كل من التدليس والانقطاع والأعضال والتعليق .

الباب الثالث : في حكم المرسل واختلاف الأئمة فيه مع ذكر أدلتهم .

الباب الرابع : في بيان الراجح من الأقوال والمناقشة فيما عداه .

الباب الخامس : في مراتب المراسيل وبيان أكثر من تروى عنهم أقوال الأئمة فيهم وبعض الأمثلة مع التطبيقات وذكر بعض المناقصات من أتباع الأئمة الأعلام .

الخاتمة : في ذكر بعض المؤلفات في الإرسال .

والله ولي التوفيق

الباب الأول

الإرسال لغة :

له معان شتى نذكر بعضا منها :

١- أرسل الشيء أي أطلقه وأهمله يقال : أرسلت الطائر من يدي أن أطلقته ويقال : أرسل الكلام أي أطلقه من غير تقييد .

٢- الرسل : بفتح الراء والسين ، القطيع من الإبل والغنم وغيرها ، والجماعة من الناس ج إرسال ، يقال : جاءت الإبل والخيل إرسالا أي رسلا بعد رسل ، وجاء القوم إرسالا أي جامعات بعضهم إثر بعض وجاؤا رسلة رسلة أي جماعة جماعة .

٣- استرسل إليه أي انبسط واستأنس واسترسل به أي وثق .

٤- ناقة مرسال أي سهلة السير ج مراسيل [١] .

بيان استعارته للحديث المرسل :

قد استعير هذا اللفظ لنوع من أنواع الحديث وهو الحديث المرسل :

١- لأنه أما أن يكون مشتقا من قولهم : أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه كما في قوله تعالى :" ألم ترانا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا " [٢] . فكان المرسل ـ بكسر السين – أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف في موضع الإرسال .

٢- أو يكون مأخوذا من قولهم : جاء القوم أرسالا أي قطعا متفرقين كما ورد في الحديث :" إن الناس دخلوا على النبي ﷺ بعد موته فصلوا عليه أرسالا " [٣] ، أي فرقا يتبع بعضهم بعضا ، فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع فالحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل أطلق عليه اسم المرسل لأن الرواة لم يلق بعضهم بعضا واقتطع إسناد الحديث .

٣- أو يكون مشتقا من الاسترسال فكأن المرسل – بكسر السين – للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصل إليه وهذا لائق بقول المحتج بالمرسل القائل بأنه أقوى من المسند المتصل وكذا قيل ولكن يرد عليه أن خلقا من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة برواية الذي أرسلوا عنه .

---

(١) القاموس المحيط ٣:٣٨٤ والمعجم الوسيط ١:٣٤٤ .

(٢) سورة مريم : ٨٣ .

(٣) ابن ماجه كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ١:٥٢١ والسنن الكبرى للبيهقي ٤:٣٠ .

٤- ويجوز أن يكون مأخوذا من قولهم : ناقة مرسال أي سريعة السير ، قال كعب بن زهير [١] في قصيدته المشهورة (بانت سعاد) :

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل

فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلا فحذف منه بعض الإسناد ، والكل محتمل [٢] .

الإرسال اصطلاحا

قد اختلف المحدثون والفقهاء في حد المرسل ولهم فيه مذاهب شتى فأولا أذكر حد المرسل في اصطلاح جمهور المحدثين ومن معهم من الفقهاء والأصوليين ثم حده في اصطلاح الفقهاء ومن نحا نحوهم من أهل الحديث ثم أبين الفرق بين الاصطلاحين ، بتوفيق الله سبحانه وتعالى .

الإرسال في اصطلاح المحدثين

للمحدثين في تعريفه ثلاثة أقوال :

١. أنه ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ ما لم يسمعه منه سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله [٣] بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم [٤] وسعيد بن المسيب [٥] وأمثالهم أو من صغار التابعين

---

(١) أبو المضرب كعب بن زهير بن أبي سلمى مات سنة (٢٦هـ) شاعر جاهلي أسلم وله صحبه وألقى قصيدة منها هذا البيت بين يدي النبي ﷺ . الأعلام ٦:٨١ .

(٢) للتفصيل راجع أحكام المراسيل للعلائي : ١٤-١٥ وفتح المغيث للسخاوي ١:١٢٨/١٢٩ ومقدمة مراسيل ابن أبي حاتم للصبحي البدري السامرائي : ٣/٤ .

(٣) عبيد الله بن عدي بن الخيار ، بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ، ابن عدي بن نوفعل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك . تقريب التهذيب ص٢٢٦ .

(٤) قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الدوفي ثقة من الثانية مخضرم يقال له رؤية وهو الذي يقال أنه اجتمع له أن يروى عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير . تقريب التهذيب ٢٨٣ .

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد ابن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الإثبات ، الفقهاء الكتابر من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . تقريب التهذيب ص١٢٦ .

كالزهري [1] وأبي حازم [2] وأشباههما [3] .

ذهب إليه جمهور المحدثين وقطع به الحاكم [4] حيث قال : إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ [5] .

وذهب إليه الإمام أبو نصر الصباغ [6] والأستاذ أبو بكر بن فورك [7] وابن برهان [8] والسمعاني [9] من الفقهاء والأصوليين [10] .

٢. قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ولم يسمعه منه ولم يشاهد فعله أو تقريره عليه الصلاة والسلام .

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . تقريب التهذيب ص٣١٨ .

(٢) هو سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاضي مولى الأسود بن سفيان المخزومي ثقة عابد من الخامسة مات في خلافة المنصور واختلف في سنة وفاته قال ابن معين : مات سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ج٤ ١٤٣-١٤٤ ، تقريب التهذيب ص١٣٠ .

(٣) راجع التبصرة والتذكرة للعراقي ج١ص١٤٤ ، وفتح المغيث له ج١ ص٧٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ج١ ص١٩-٢٠ ، وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٢٤٢ ، ونزهة النظر للعسقلاني ص٤١ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني ج١ ص٢٨٣ ، وتوجيه النظر للجزائري ص٢٤٢ وقواعد التحديث للقاسمي ص١١٤ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٦٤ ، وأصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص٣٣٧-٣٣٨ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمد ربه بن نعيم النيسابوري الشهير بالحاكم ولد في (٣٢١)هـ وتوفي في (٤٠٥هـ/١٠١٧م) حافظ محدث مصنف . تذكرة الحفاظ راجع٣ ص١٠٣٩-١٠٤٥ . الأعلام راجع٧ ص١٠١ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص٢٥ .

(٦) أبو نصر عبد السلام بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الصباغ الشافعي ولد في (٤٠٠) وتوفي في (٤٧٧) ثقة حجة فقيه أصولي ورع صالح له مصنفات . الأعلام ج٤ ص١٣٣ .

(٧) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك مات سنة ست وأربعمائة . فقيه متكلم أصولي أديب نحوي له مصنفات . الأعلام ج٦ ص٣١٣ .

(٨) أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان من (٤٧٩هـ/١٠٨٧م) إلى (٥١٨هـ/١١٢٤م) فقيه أصولي محدث له مصنفات في أصول الفقه . الأعلام ج١ ص١٦٧ .

(٩) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد السمعاني مات سنة (٤٨٩هـ) فقيه أصولي له مصنفات في التفسير والبرهان والاصطلاح . الأعلام ج٨ ص٢٤٣-٢٤٤ .

(١٠) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص١٨ ، وذكر الحافظ ابن حجر قول ابن فورك في النكت ق١٦٩ .

وأما قول التابعي الصغير مثل أبي حازم ويحيى بن سعيد [1] الأنصاري قال رسول الله ﷺ كذا ، فليس بمرسل بل منقطع كما ذكر ابن عبد البر [2] حيث قال : فأما المرسل : فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار أو أبو أمامة ابن سهل [3] بن حنيف أو عبد الله [4] بن عامر بن ربيعة ومن كان مثلهم قال رسول الله ﷺ .

وكذلك من دون هؤلاء مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله [5] وابن سلمة بن عبد الرحمن [6] والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم.

وكذلك علقمة بن قيس [7] ومسروق بن الأجدع [8] والحسن [9] وابن سيرين [10]

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها . تقريب التهذيب ص٣٧٦ .

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي من (٣٦٨هـ) إلى (٤٦٣)هـ حافظ محدث مشهور له مصنفات عديدة . تذكرة الحفاظ ج٣ ص١٢٨ . الأعلام ج٩ ص٣١٧ .

(٣) سعد بن سهل بن حنيف – بضم المهملة – الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع عن النبي ﷺ مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون . تقريب التهذيب ص٣١ .

(٤) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بن عدي أبو محمد المدني ولد على عهد النبيﷺ ولأبيه صحبة مشهورة ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين . تقريب التهذيب ص١٧٨ .

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كتاب الثالثة مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح . تقريب التهذيب : ١١٥ .

(٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وكان مولده بضع وعشرين . تقريب التهذيب : ٤٠٩ .

(٧) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت عابد من الثانية مات بعد (٦٠هـ) : تقريب :٢٤٣ .

(٨) مسروق بن الأجدع ابن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين . تقريب التهذيب : ٣٣٤ .

(٩) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار – بالتحتانية والمهملة – الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس وهو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقارب التسعين . تقريب التهذيب : ٦٩ .

(١٠) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يروي الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة . تقريب التهذيب : ٣٠١ .

والشعبي [1] وسعيد بن جبير [2] ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم فهذا هو المرسل عند أهل العلم.

ومثله أيضا مما يجرى مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء مثل حديث ابن شهاب وقتادة [3] وأبي حازم ويحي بن سعيد عن النبي ﷺ يسمونه مرسلا كمرسل كبار التابعين ، وقال آخرون : حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعا لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين واكثر روايتهم عن التابعين فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعا [4] وقال ابن الصلاح [5] والشهور التسوية بين التابعين أجمعين [6] أي صغار أم كبارا وهذا هو الراجح .

٣. قول التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله ﷺ وبينه وبين رسول الله ﷺ قرن أو قرنان ولا يذكر سماعه فيه من الذي سمعه فيه ، وهذا ما ذكره الحاكم في المدخل في علم الحديث [7] والبغوي [8] في شرح السنة [9] .

تنبيهان

١ــ قد قيل المرسل بما لم يسمعه من النبي ولم يشاهد فعله ولا تقريره لإخراج من لقي النبي ﷺ كافرا وسمع منه سيئا ثم أسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام كالتنوخي رسول هرقل فلاشك هو تابعي لأصحابي ولكن روايته التي سمعها في حالة الكفر من النبي تكون متصلة غير مرسلة " .

---

(١) عامر بن شراحيل الشعبي – بفتح المعجمة – أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين . تقريب : ١٦١ .

(٢) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . تقريب : ١٢٠ .

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة . تقريب التهذيب : ٢٨١ .

(٤) التمهيد ١: ٢٩/٣٠ .

(٥) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي المعروف بابن الصلاح من (٥٧٧هـ) إلى (٦٤٣هـ) محدث حافظ له مصنفات في علوم الحديث من أشهرها المقدمة . الأعلام ٤: ٣٦٩ .

(٦) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : ٧٠ .

(٧) المدخل في علم الحديث ق١٩ .

(٨) هو الإمام حافظ أبو محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز والسنة النبوية له مؤلفات عديدة في التفسير والحديث والفقه من أشهرها معالم التنزيل ومصابيح السنة وشرح السنة ولد في بغشور وقيل اسم المدينة "بغ" وهي بليدة بين هراة مروا لمرود من بلد خراسان وتوفي (٥١٦هـ) مقدمة شرح السنة ص١٩–٣٠ .

(٩) شرح السنة ج١ ص٢٤٥ .

وخرج بقيد " مرسل الصحابي" [1] .

٢ــ أن ابن عبد البر رحمة الله قد ذكر ابن شهاب الزهري في جماعة من صغار التابعين الذين لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين .

والأمر ليس كذلك : لأن الزهري قد لقي من الصحابة اثني عشر فأكثر ، وهم عبد الله بن عمر [2] وأنس بن مالك [3] وسهل بن سعد [4] وربيعة بن عباد [5] وعبد الله بن جعفر [6] والسائب بن يزيد [7] وعبد الله بن عامر بن ربيعة [8] وأبو الطفيل [9] ومحمود بن الربيع [10]

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ج١ص١٢٩ وفتح الباقي على ألفية العراقي للحافظ زين الدين ج١ ص١٤٥ وتوضيح الأفكار ج١ ص٢٨٣ .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعباد له وكان أشد الناس أتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي يليها ، تقريب التهذيب ص١٨٢ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ص خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة . تقريب التهذيب ص٣٩ .

(٤) سهل بن سعد بن مالك ابن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة مشهورة مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعد ما جاوز المائة . تقريب التهذيب ص١٣٩ .

(٥) ربيعة بن عباد – بكسر المهملة وتخفيف الموحدة – الدئلي ويقال في أبيه – بالفتح والتثقيل – والأول الصواب قاله ابن معين وغيره وروى أحمد من طريق إلى الزناد عن ربيعة بن عباد وكان جاهليا فأسلم ، عمر عمرا طويلا وذكر خليفة وابن سعد انه مات في خلافة الوليد . الإصابة ١: ٤٩٦ (القسم الأول) .

(٦) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين . تقريب التهذيب : ١٦٩/١٧٠ .

(٧) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة (٩١هـ) وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . تقريب التهذيب :١١٦.

(٨) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي ص ولأبيه صحبة مشهورة ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين . تقريب التهذيب : ١٧٨ .

(٩) أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله أبو عمرو بن جحش الليثي رأى النبي ص وروى عن أبي بكر ، مات سنة (١١٠هـ) وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره . تقريب : ١١٢ .

(١٠) محمود بن الربيع بن سراقة ابن عمرو الخزرجي أبو نعيم أو أبو محمد المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة . تقريب التهذيب : ٢٣٠ .

والمسور بن مخرمة [1] وعبد الرحمن بن أزهر [2] وسنين أبو جميلة [3] وعبد الله بن جعفر قد لقيه الزهري ولكن في السماع منه خلاف [4] .

الإرسال في اصطلاح الفقهاء والأصوليين

أما الإرسال في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فلهم في تعريفه قولان :

الأول : هو ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع كان [5] .

قال ابن الصلاح : وهو المعروف في الفقه وأصوله [6] وبه قطع الخطيب [7] من المحدثين حيث قال لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير [8] ومحمد بن المنكدر [9] والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ .

وبمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جريج [10] عن عبيد الله بن عبد الله [11] بن عتبة

---

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة مات سنة (٦٤هـ) . تقريب التهذيب : ٣٣٧ .

(٢) عبد الرحمن بن أزهر الزهري أبو جبير المدني ، صحابي صغير مات قبل الحرة وله ذكر في الصحيحين مع عائشة . تقريب التهذيب : ١٩٨ .

(٣) سنين أبو جميلة السلمي ويقال اسم أبيه فرقد صحابي صغير له في البخارى حديث واحد . تقريب :١٣٨ .

(٤) التبصرة والتذكرة للعراقي ١: ١٤٥ وتوضيح الأفكار ١: ١٨٥ وتوجيه النظر : ٢٤٣ .

(٥) التبصرة والتذكرة : ١: ١٤٦ ومقدمة شرح مسلم للنووي : ٣٠ وفتح المغيث للسخاوي ١: ١٣١ .

(٦) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : ٧١ .

(٧) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب من (٣٩٢هـ) إلى (٤٦٣هـ) حافظ محدث ، إمام له مصنفات عديدة . تذكرة الحفاظ ٣: ١١٣٥/ الأعلام ١: ١٦٦ .

(٨) عروة بن الزبير بن العوام ابن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق . تقريب التهذيب ص٢٣٨ الأعلام ٥-١٧

(٩) محمد بن المنكدر بن عبد الله ابن الهدير بالتصغير المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين أو بعدها . تقريب التهذيب ص٣٢٠ .

(١٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولى المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت . تقريب التهذيب ٢١٩ .

(١١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني مات سنة أربع وتسعين ثقة فقيه من الثالثة . تقريب التهذيب ص٢٥٥ .

ورواية مالك [1] بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ورواية حماد بن أبي سليمان [2] عن علقمة فهذه كلها روايات ممن سميتا عمن يعاصروه .

وأما رواية الراوي عمن لم عاصره ولم يلقه فمثل له رواية الحجاج بن أرطاة [3] وسفيان الثوري [4] وشعبة [5] عن الزهري وما كان نحو ذلك مما لم نذكره [6] .

وذهب إليه ابن حزم [7] والمازري [8] والإمام أبو العباس القرطبي [9] أحد المتأخرين من أئمة المالكية وابن قدامة [10] والغزالي [11] في المستصفى حيث قال : صورته أن يقول : قال رسول الله ﷺ من

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان مولده سنة ثلث وتسعين . تقريب التهذيب ص٣٢٦ .

(٢) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري فقيه صدوق وله أوهام من الخامسة رمى بالأرجاء ، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها . تقريب التهذيب ص٨٢ .

(٣) حجاج بن أرطأة – بفتح الهمزة – ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطاء والتدليس من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ٦٤ .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات إحدى وستين ومائة وله أربع وستون . تقريب التهذيب ص١٢٨ .

(٥) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ستين ومائة . تقريب التهذيب ص١٤٥ .

(٦) الكفاية ص٣٨٤ (طبعة هندية) .

(٧) أحكام الأحكام ج٢ ص٢ ، وهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره له تصانيف كثيرة ولد في سنة (٣٨٤هـ/٩٩٤م) وتوفي سنة (٤٥٦هـ/١٠٦٤م) . الأعلام ج٥ ص٥٩ .

(٨) شرح البرهان نقلا عن أحكام المراسيل ص١٠ ، وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي ولد في (٤٥٢هـ) ومات سنة (٥٣٦هـ) ، فقيه عالم صاحب مصنفات في الفقه والأصول بارع في الطب والحساب والأدب . الأعلام ٧ ص١٦٤ .

(٩) نقلا عن أحكام المراسيل ص١١ وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي من (٥٧٨هـ) إلى (٦٥٦هـ) من أعيان فقهاء المالكية نزل الاسكندرية له مصنفات في الحديث والفقه . الأعلام ١: ١٧٩ .

(١٠) روضة الناظر ص٦٤ وهو الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ولد سنة (٥٤١هـ) ومات سنة ٦٢٠هـ ، زاهد ورع متواضع حسن الأخلاق حجة . الأعلام ج٤ ص١٩١-١٩٢ .

(١١) وهو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي حجة الإسلام فقيه شافعي أصولي متصوف جامع لأشتات العلوم ولد في سنة (٤٥٠هـ) ومات سنة (٥٠٥هـ) . الأعلام ج٧ ص٢٤٧ .

لم يعاصره أو قال من لم يعاصره أبا هريرة قال [1] أبوهريرة [2] .

وهذا هو ظاهر كلام الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه فإنه قال : المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور [3] فإن الشافعي [4] رحمة الله عليه قد أطلق على المرسل اسم المنقطع .

وقريب من هذا المذهب قول ابن القطان [5] فإنه قال : إن الإرسال رواية الراوي عمن لم يسمع عنه [6] وقد عد كثير من العلماء قول ابن القطان قولا نقلا مثل الحافظ العراقي [7] والسيوطي [8] ، ولكن جعلته تابعا لقول الفقهاء لأنه قريب منه كما ذهب إليه الشيخ ابن الوزير [9] في تنقيح الأنظار حيث قال : (بعد قوله : القول الثالث أنه ما سقط من إسناده راو من أي موضع ... إلخ) وقريب منه قول ابن القطان [10] .

---

(١) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل وقيل ..... ومات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة . تقريب التهذيب ص٤٣١ .

(٢) المستصفى ج١ ص١٠٧ .

(٣) الرسالة ص٤٦١ ونقل عنه في فتح المغيث للعراقي ج٣ ص٧١ ، والتبصرة والتذكرة له ج١ ص١٥٠ .

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيده بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة . تقريب التهذيب ص٢٨٩ .

(٥) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان الشافعي ولد سنة (٣٠٠هـ) ومات سنة (٣٥٩هـ) فقيه أصولي من أئمة الأدب له مصنفات في أصول الفقه وفروعه . الأعلام ١: ٢٠١ .

(٦) بيان الوهم والإيهام نقلا عن فتح المغيث للعراقي ١: ٦٩ والتبصرة والتذكرة له ١: ١٤٦ وفتح المغيث للسخاوي ١: ١٣٠ وتوجيه النظر للجزائري ٢٤٤ وتوضيح الأفكار ١: ٢٨٧ .

(٧) أ: راجع التبصرة والتذكرة له ١٤٦:١ . ب: هو الإمام الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الكردي الرازياني المصري الشافعي مات في شعبان سنة (٨٠٦هـ) وله إحدى وثمانون سنة ، عقب خروجه من الحمام . مقدمة التبصرة والتذكرة : ١٨/٩ .

(٨) أ: تدريب الراوي ١: ١٩٧ . ب : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري الأسيوطي الشافعي ولد في سنة (٨٤٩هـ) وتوفي سنة (٩١١هـ) وله مؤلفات كثيرة في معظم الفنون تجاوز عن ستمائة . مقدمة التدريب : ٢٨/١٠ .

(٩) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل اليمني الصنعاني المعروف بابن الوزير من أهل البيت ولد (٧٧٥هـ) وتوفي سنة (٨٤٠هـ) وله عدة مؤلفات . مقدمة توضيح الأفكار : ٧٢/٦٦ .

(١٠) توضيح الأفكار ١: ٢٨٧ .

القول الثاني :

هو قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا : وبهذا التعريف قال ابن الحاجب [1] : والآمدي [2] فإنه قال : وصورته ما إذا قال من لم يلي النبي ﷺ وكان عدلا قال رسول الله ﷺ [3] وذهب إليه التاج السبكي [4] حيث قال : مساءلة : المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ [5] فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عمره .

وقد غلا بعض المتأخرين من الحنفية فقال : يطلق المرسل على قول الرجل من أهل هذه الإعصار قال النبي ﷺ [6] .

وتبعه الإمام أبو الحسن الآمدي من الشافعية فإنه قال أثناء المناقشة مع الرادين للمرسل : فإنه مهما كان المرسل للخبر في زماننا عدلا ولم يكذبه الحفاظ فهو حجة [7] ، وقد سبقه إلى ذلك إمام الحرمين [8] فإنه قال في البرهان : من صور المرسل أن يقول الشافعي : قال رسول الله ﷺ [9] فإنه مثل بالشافعي ولا فرق بينه وبين من بعده .

تنبيهات

١. قول الخطيب : لا خلاف بين أهل العلم إن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره الخ [10] فيه نظر : لأن أهل العلم قد اختلفوا في حد الإرسال على أقوال شتى كما تقدم ذكرها .

---

(١) أ: مختصر لابن الحاجب ص٩٠ والنكت لابن حجري ق١٦٨ ، وتوضيح الأفكار ١: ٢٨٧ .

ب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب ولد (٥٧٠هـ) ومات (٦٤٦هـ) فقيه أصولي فتكلم نظار له مصنفات . الأعلام ٥: ٢٧٤ .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي سيف الدين ولد (٥٥١هـ) وتوفي (٦٣١هـ) فقيه بارع في الخلافيات والنظر وأصول الفقه له مصنفات . الأعلام ٥: ١٥٣ .

(٣) الأحكام ١: ٢٩٩ .

(٤) تاج الدين السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة المورخ الباحث ، ولد في القاهرة (٧٢٧هـ) وتوفي بالطاعون سنة (٧٧١هـ) وله تصانيف عديدة . الأعلام ٤: ٣٣٥ .

(٥) جمع الجوا مع شرحه للمحلى ١: ٢٠١ .

(٦) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص١٩ .

(٧) الأحكام في أصول الأحكام ج١ ص٣٠٣ .

(٨) أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوة الجويني إمام الحرمين ولد في (٤١٩هـ) وتوفي في (٤٧٨هـ) فقيه أصولي أديب شافعي له مصنفات عديدة . الأعلام ج٤ ص٣٠٦ .

(٩) نقلا عن أحكام المراسيل للعلائي ص١٩ .

(١٠) الكفاية ص٣٨٤ .

٢. أن الشيخ محمد حسن هيتو [١] قد ذكر مذهب الخطيب في حد الإرسال هو قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ [٢] هذا غير صحيح لأن الخطيب قد عرف المرسل فقال : إن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكد والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ وبمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الخ [٣] .

٣. إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل عن فلان ، فهل يطلق عليه اسم المرسل ؟

اختلف العلماء فقال الحاكم : هو منقطع لا مرسل [٤] وقال إمام الحرمين : هو مرسل [٥] وعلق العراقي على قولهما فقال : وكل من القولين خلاف منا عليها لأكثرون ذهبوا إلى أن هذا متصل في إسناده مجهول [٦] .

خلاصة الأقوال في حد المرسل

قد حصل في تعريف المرسل خمسة أقوال :

١. هو ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ ما لم يسمعه منه من قول أو ما لم يشاهده من فعل أو تقرير ، وأما ما أضافه التابعي الصغير إليه صلوات الله عليه وسلامه ، فهو منقطع لا مرسل .

٢. هو ما رفعه التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

٣. هو قول التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله ﷺ : وبينه وبين رسول الله ﷺ قرن أو قرنان .

٤. هو ما سقط من الإسناد راو فأكثر من أي موضع كان ، وقريب منه رواية الراوي عمن لم يسمع منه ، ورواية الراوي عمن لم يعاصره .

٥. هو قول الواحد ، ولو كان في عصرنا هذا قال رسول الله ﷺ :

فالقول الأول أضيق الأقوال كما أن القول الخامس أوسعها .

---

(١) هو معاصر .

(٢) الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي ص٨ .

(٣) الكفاية ص٣٨٤ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص٢٧-٢٨ ونقل عنه ابن الصلاح في المقدمة أيضا ص٧٣ (التقييد والإيضاح) والسيوطي في تدريب الراوي ج١ ص١٩٧ .

(٥) البرهان نقلا عن تدريب الراوي ج١ ص١٩٧ .

(٦) فتح المغيث للعراقي ج١ ص٧٤ والتقييد والإيضاح له ص٧٣ .

الفرق بين الاصطلاحيين المشهورين للمحدثين والفقهاء

وأما الفرق بين الاصطلاحين فإن بينهما عموما وخصوصا مطلقا بحيث أن المرسل في اصطلاح المحدثين خاص بما أرسله التابعي -على المشهور- أو أرسله تابع التابعي -عند شرذمة قليلة منهم- عن النبي ﷺ .

وأما في الاصطلاح والأصوليين ، فهو عام لأن المرسل يطلق على ما أرسله غير التابعي وتابع التابعي كما يطلق على ما أرسلاه .

فكل مرسل عند المحدثين مرسل عند الفقهاء والأصوليين أيضا ، دون العكس ، وبهذا يمكن معرفة بقية الفروق دون داع إلى التطويل. والله أعلم .

أنواع الإرسال وتعريفاتها

الإرسال بمعنى ما أضافه التابعي الكبير ليس له تقسيم ، وأما الإرسال بمعنى ما أضافة التابعي مطلقا إلى النبي ﷺ ما لم يسمعه منه أو يشاهده فهو ينقسم إلى مرسل التابعي الكبير ومرسل التابعي الصغير .

والإرسال بمعنى الانقطاع مطلقا ينقسم إلى : **جلي وخفي** .

فالإرسال الجلي : هو أن يروى الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث كأن يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أصاب النبي ﷺ بعض نسائه ثم نام حتى أصبح " الحديث [1] فإن القاسم [2] لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه [3] [4] وسمي هذا القسم جليا لأن السقوط فيه واضح جلي .

---

(١) ما وجدت هذه الرواية في السنن النسائي وممكن أن تكون في السنن الكبرى له . قد نسب العراقي هذه الرواية في فتح المغيث ج٤ ص٢٥ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ويقال : أبو عبد الرحمن روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة وعبد الله بن خباب ومعاوية ورافع بن خديج وصالح بن حوات وفاطمة بن قيس وغيرهم وأرسل عن ابن مسعود ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة مات (١٠٦هـ) على الصحيح . تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٣٣ . وتقريب ص٧٩ .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ أبو عبد الرحمن الهذلي أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله ص وآخى النبي ص بينه وبين سعد بن معاذ مات بالمدينة سنة (٣٢)هـ أو سنة (٣٣)هـ . تهذيب التهذيب ج٦ ص٢٧-٢٨ .

(٤) فتح المغيث للعراقي ج٤ ص١٥ ، وتوجيه النظر للجزائري ص٢٤٨ .

وأما الإرسال الخفي ففي تعريفه قولان :

١- هو أن يروي الرجل عمن عاصره ولم يعرف لقاؤه ، ذهب إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال : فأما إن عاصره وليعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي [١] ، وهذا هو الراجح .

٢- هو أن يروي الرجل عمن سمع منه ما لم يسمعه منه أو عمن لقيه ولم يسمع منه أو عاصره ولم يلقه [٢] ، وهذا من باب التسامح وإلا فالتدليس والإرسال الخفي واحد على هذا التعريف وليس الأمر كذلك كما تقدم عن الحافظ ابن حجر إلا أن يقال أن قيد إبهام السماع مأخوذ في تعريف التدليس :

وسمي هذا النوع الخفي لأنه قد يخفى على كثير من أهل الحديث ويعسر عليه معرفته لأنهما قد جمعهما عصر واحد .

تنبيه :

يعرف خفي الإرسال بأمور :

١- أن يعرف عدم اللقاء بينهما بتعريض الأئمة على ذلك أو يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه [٣] من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ فقال : رحم الله حارس الحرس [٤] فإن عمر بن عبد العزيز [٥] لم يلق عقبة [٦] كما قال الحافظ ابن حجر [٧] .

٢- بأن يعرف عدم سماعه منه مطلقاً إما على ذلك ونحوه كأحاديث أبي عبيد بن

---

(١) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ولد سنة (٧٧٣هـ) وتوفي سنة (٨٥٢هـ) وله مؤلفات كثيرة ، مقدمة تقريب التهذيب ص٤-٥ . ذكر ابن حجر هذا القول في نزهة النظر ص٤٣ .

(٢) فتح المغيث للعراقي ج٤ ص٢٥ .

(٣) محمد بن يزيد الربعي -بفتح الراء والموحدة- القزويني أبو عبد الله ابن ماجه صاحب السنن أحد الأئمة حافظ صنف السنن والتفاسير والتاريخ مات سنة (٢٧٣هـ) وله أربع وستون . تقريب التهذيب ص٣٢٤ .

(٤) كتاب الجهاد باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله . ص٩٢٥ ج٢ .

(٥) عمر بن عبد العزيز مروان بن الحكم القرشي الأموي أمير المؤمنين ولي أمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة مات سنة (١٠١هـ) هو وله أربعون سنة . تقريب التهذيب ص٢٥٥ .

(٦) عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته في سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ولي أمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين . تقريب التهذيب ص٢٤١ .

(٧) تهذيب التهذيب ج٧ ص٤٧٥ .

أ- عبد الله بن مسعود عن [1] أبيه فإن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود كما روى الترمذي [2] أن عمرو بن مرة [3] قال لأبي عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا [4] .

ب- بأن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وإن سمع منه غيره أما بنص أمام أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث أو نحو ذلك .

ج- بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق [5] عن سفيان عن أبي إسحاق [6] عن زيد بن يثيع [7] عن حذيفة [8] مرفوعا "إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين" [9] فهو منقطع من موضعين لأن روى عن عبد الرزاق قال : حدثني النعمان ابن أبي شيبة [10] عن الثوري وروى أيضا عن الثوري عن شريك [11] عن أبي إسحاق [1] ، وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه إلا الحفاظ النقاد .

---

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ومن الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين . تقريب التهذيب ص ٤١٦ .

(٢) محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي أبو عيسى صاحب الجامع ثقة حافظ ، من الثانية عشرة مات (٢٧٩هـ) . تقريب التهذيب ص٣١٤ .

(٣) عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالأرباء من الخامسة مات (١١٨هـ) . تقريب ص٢٦٢ .

(٤) تدريب الراوي للسيوطي ج٢ ص٢٠٥ وفتح المغيث للسخاوي ج٣ ص٨٠ وتهذيب التهذيب ج٥ ص٧٥ .

(٥) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون . تقريب التهذيب ص٢١٣ .

(٦) عمرو بن عبد الله الحمداني أبو إسحاق السبيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة- مكثر ثقة عابد من الثالثة اختلفط بآخره مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك . تقريب التهذيب ص٢٦٠-٢٦١ .

(٧) زيد بن يثيع - بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة- الحمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية . تقريب التهذيب ص١١٤ .

(٨) هو حذيفة بن اليمان صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله ص أعمله بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة وأبوه أيضا صحابي استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . تقريب التهذيب ص٦٦ .

(٩) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص٢٨-٢٩ .

(١٠) هو النعمان بن أبي شيبة عبيد الصنعاني أو الجندي -بفتح الجيم والنون- ثقة من السابعة . تقريب التهذيب ص٣٥٨ .

(١١) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق سخطي كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عدلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة . تقريب التهذيب ص١٤٥ .

الباب الثاني

الفرق بين الإرسال والتدليس

قبل أن نعرف الفرق بين الإرسال والتدليس لابد أن نعرف معنى التدليس بالإيجاز لغة واصطلاحا .

فالتدليس لغة : مشتق من الدلس - بالتحريك - الظلمة اختلاط الظلام بالنور ، والتدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري واستعير هذا اللفظ لنوع من أنواع مصطلح الحديث لاشتركهما في الخفاء [٢] .

أما التدليس في اصطلاح المحدثين فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى ، بلفظ يوهم السماع مثل قال ، وعن ، وأن [٣] .

فالفرق بين المرسل الجلي والمدلس واضح جلي فإن المرسل الجلي هو رواية الراوي عمن لم يعاصره ، والمدلس ما سقط من إسناده راو لم يسمه من حدث عنه موهما سماعه للحديث ممن لم يحدثه بشرط معاصرته له ، فإن لم يعاصره فليست الرواية عنه تدليسا على المشهور .

وأما الفرق بين الإرسال الخفي والتدليس فهو من وجهين :

١- أن المدلس يروي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه وأما المرسل فإنه يروي عمن لم يسمع منه ولم يعرف لقائه قال الحافظ ابن حجر : والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو أن التدليس يختص بمن روي عمن عرف لقاؤه إياه فإما أن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما [٤] .

٢- أن التدليس فيه إيهام سماع ما لم يسمع وليس في الإرسال إيهام ، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل الحديث وذموا من دله حتى قال شعبة : التدليس في الحديث أشد من الزنا ، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أدلس ، وأيضا قال : لان أزني أحب إلي من أن أدلس [٥] .

فلو بين المدلس أنه ليسمع الحديث من الذي دلسه عنه لصار الحديث مرسلا لا مدلسا [١] .

---

(١) تدريب الراوي ج٢ ص٢٠٦ ، والتبصرة والتذكرة للعراقي ج٢ ص٣٠٦-٣٠٧ .

(٢) القاموس المحيط ج٢ ص٢١٦ .

(٣) راجع للتفصيل التمهيد لابن عبد البر ج١ ص١٥-١٦ . وفتح المغيث للعراقي ج١ ص٨٣-٨٧ وقواعد التحديث ص١١٣ ، والكفاية ص٣٥٧-٣٦٥ .

(٤) نزهة النظر ص٤٣ .

(٥) التمهيد ج١ ص١٦ وفتح المغيث للعراقي ج١ ص٨٦ .

الفرق بين الإرسال والانقطاع

الانقطاع لغة مشتق من القطع وهو ضد الوصل ومنه قوله تعالى :﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا ﴾ [٣] .

تعريف المنقطع اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريفه على أربعة أقوال :

١. هو ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي [٤] وهذا هو المشهور في اصطلاح المحدثين .

٢. كل ما لا يتصل سنده سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره . ذهب إليه ابن عبد البر [٥] .

٣. هو ماروى عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله ، وهذا ما حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث [٦] ، وقال ابن الصلاح : وهذا غريب بعيد [٧] .

٤. هو ما كان في إسناده قبل الوصول إلى التابعي راوي لم يسمع من الذي فوقه وكذلك إذا أبهم الراوي شيخه فلم يسمه بأن قال : عن رجل أن شيخ أو نحوهما . ذهب إليه الحاكم [٨] .

الفرق بينهما :

لا فرق بين الإرسال والانقطاع في اصطلاح جمهور الفقهاء والأصوليين ، ولكن في اصطلاح جمهور المحدثين بينهما فرق واضح ، فالمرسل مخصوص بالتابعي عن النبي ﷺ ، والمنقطع هو ما كان في إسناده قبل الوصول إلى الصحابي راو لم يسمع من الذي فوقه ، فهما متغايران وهذا التغاير يتحقق عند إطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فلا يستعمل إلا الإرسال ، فيقال : أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلا أو منقطعا كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني [٩] .

---

(١) الكفاية ص٣٥٧ ، وفتح المغيث للسخاوي ج١ ص٧٣-٨٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٦٦ .

(٣) سورة المؤمنون : ٥٣ .

(٤) فتح المغيث للعراقي ج١ ص٧٥ .

(٥) التمهيد ج١ ص٢١ .

(٦) نقلا عن مقدمة ابن الصلاح ص٥٣ .

(٧) مقدمة ابن الصلاح ص٥٣ .

(٨) معرفة علوم الحديث ص٢٧-٢٨ .

(٩) نزهة النظر ص٢٨-٢٩ ، ونقل عنه أيضا صاحب توجيه النظر ص٢٤٤ .

الفرق بين المعضل والمرسل

المعضل : هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي ، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين [1] .

الفرق بينهما :

أ ـ أن المرسل خاص بسقط من آخر السند بعد التابعي ، وأما المعضل فيكون السقط فيه من وسط السند أعني قبل الصحابي .

ب ـ أن المعضل لا بد أن يسقط فيه من السند اثنان متواليان على الأقل والمرسل ليس كذلك .

الفرق بين المرسل والمعلق

المعلق في اصطلاح المحدثين : ما حذف فيه من أول السند واحد فأكثر ولوالٍ آخر السند سواء كان بصيغة الجزم كما قال وروى أو بصيغة التمريض كقيل وروي مبنيان للمجهول ونحوهما [2] .

الفرق بينهما :

أن الإرسال مخصوص بأن يكون السقط من آخر السند بعد التابعي ، وأما التعليق فهو خاص بالسقط من أول الإسناد ، فهما متبائنان عند المحدثين والفرق بينهما هو فرق الأول والآخر ، وأما عند الأصوليين فبينهما عموم وخصوص مطلق ، فالمرسل يشمل المعلق دون العكس .

(١) تدريب الراوي ج١ ص٢١١ ، وفتح المغيث للعراقي ج١ ص٧٥ ، ونزهة النظر ص٤٠-٤٢ .

(٢) نزهة النظر ص٤٠ ، وهدي الساري مقدمة فتح الباري ص١٧ .

الباب الثالث

حكم المرسل واختلاف الأئمة فيه

قد اختلف العلماء في حكم المرسل على عدة أقوال تتخلص في ثلاثة أقوال :

١- الرد مطلقا ٢- القبول مطلقا . ٣- التفصيل .

الأقوال بالتفصيل :

اختلف القائلون برد المرسل مطلقاً على قولين :

الأول : عدم قبول المراسيل كلها حتى مراسيل الصحابة كابن عباس [١] ، وابن الزبير [٢] ، والنعمان بن بشير [٣] ، وغيرهم من أصاغر الصحابة الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ إلا اليسير وأكثر روايتهم أو عامتها عن الصحابة ، فلا تقبل روايتهم إلا ما بينوا فيه أنهم سمعوه من النبي ﷺ أن من صحابي ذهب إليه أبو إسحاق الاسفرائيني [٤] وجماعة يسيرة [٥] .

الثاني : هو عدم قبول مراسيل التابعين وأما ما أرسله الصحابي فهو مقبول مطلقاً . ذهب إليه جمهور المحدثين مثل عبد الرحمن بن مهدي [٦] ،

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف ابن عمر رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلث سنين ودعاه له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة . تقريب التهذيب ص١٧٨ .

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب -بالمعجمة مصغرا- كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين قتل في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين . تقريب التهذيب ص١٧٣ .

(٣) النعمان بن بشير بن سعد ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ، سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة . تقريب التهذيب ص٣٥٨ .

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفرائيني الشافعي عالم أصولي متكلم محدث مجتهد في المذهب ، توفي سنة (٤١٨هـ) . الأعلام للزركلي ج٧ ص٤٦ .

(٥) شرح المهذب للنووي ج١ ص١٠٢ ، والكفاية ص٣٨٤ ، والنكت للحافظ ابن حجر ق١٧٠-١٧١ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٣١-٣٢ .

(٦) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت وحافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٨هـ) وهو ابن ثلث وسبعين . تقريب ص٢١٠ .

وابن المديني [1] ، والبخاري [2] ومسلم [3] وأبي داؤد [4] والدار قطني [5] ، وغيرهم قد يطول الكلام بذكرهم ، وهذا قول جمهور الشافعية ، واختيار إسماعيل القاضي [6] ، وابن عبد البر وغيرهما من المالكية ، والقاضي أبي بكر [7] الباقلاني [8] .

القبول مطلقا :

قد ذهب إلى قبول المرسل مطلقا الإمام مالك ، والإمام أبو حنيفة [9] ، وجمهور أصحابهما ، وأكثر المعتزلة ، وهو أحد الروايتين عن أحمد [10] بن حنبل [11] .

---

(١) علي بن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ، ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده من العاشرة ، مات سنة (٢٣٤هـ) . تقريب التهذيب ص٢٤٧ .

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ ، وإمام الدنيا في ثقة الحديث ، من الحادية عشرة مات سنة (٢٥٦هـ) ، وله اثنان وستون سنة . تقريب التهذيب ص٢٩٠ .

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ثقة حافظ ، إمام ، عالم الفقه ، مات سنة (٢٦١هـ) وله سبع وخمسون سنة . تقريب التهذيب ص٣٣٥ .

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داؤد ثقة ، حافظ ، مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٥هـ) . تقريب التهذيب ص١٣٢ .

(٥) أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني ، إمام عصره في الحديث وأول من صنف في القراءات وله مصنفات عدة ، ولد في سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ) . الأعلام ج٥ ص١٣٠ .

(٦) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد ، ولد سنة (٢٠٠هـ) وتوفي سنة (٢٨٢هـ) مقري ، أصولي محدث ، أديب ، نحوي له مصنفات . الأعلام ج١ ص٣٠٥ .

(٧) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني ولد في سنة (٣٣٨هـ) وتوفي سنة (٤٠٣هـ) فقيه بارع،محدث حجة متكلم وانتهت إليه رياسة المالكية بالعراق في عصره. الأعلام ج٧ ص٤٦ .

(٨) الكفاية ص٣٨٤-٣٨٦ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢٩-٣٢ ، شرح المهذب النووي ج١ ص١٠٢ التمهيد ج١ ص٥ ، مقدمة صحيح مسلم ص١٨ ، فتح المغيث للعراقي ج١ ص٧٤ ، التقييد والإيضاح له ص٥ ، توجيه النظر للجزائري ص٢٤٥ ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص٤٨، النكت لابن حجر ق١٧١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٥، أصول الحديث لمحمد عجاج ص٣٣٨ .

(٩) النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام يقال : أصله من فارس ويقال : مولى بني تيم فقيه مشهور ، من السادسة مات سنة (١٥٠هـ) على الصحيح وله سبعون سنة . تقريب التهذيب ص٣٥٨ .

(١٠) أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ، يقة حافظ فقيه ، حجة ، وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة (٢٤١هـ) ولسبع وسبعون سنة . تقريب التهذيب ص١٦ .

(١١) فتح المغيث للعراقي ج١ ص٦٩ ، التبصرة والتذكرة له ج١ ص١٤٧-١٤٨ ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص١٣٣ .المدخل للحاكم تقريب١٨ ، نزهة النظر ص٤١-٤٢ ، أحكام المراسيل للعلائي ص٢٤ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحها ص٧٥ ، توضيح الأفكار ج١ ص٢٨٩ ، الباعث الحثيث ص٤٨ ، تدريب الراوي ج١==

وهؤلاء قد اختلفوا على أقوال :

١- قبول كل مرسل سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين حتى مرسل عصرنا هذا إذا قال : قال رسول الله ﷺ . ذهب إليه بعض الغلاة من متأخري الحنفية [١] ، والإمام سيف الدين الآمدي حيث قال : فإنه مهما كان المرسل للخبر في زماننا عدلاً ولم يكذبه الحفاظ فهو حجة [٢] .

٢- قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير لا من بعدهم،ذهب إليه أكثر الحنفية [٣] .

٣- قبول مراسيل الصحابة والتابعين وتابع التابعين مطلقا إذا كان لا يرسيل عن غير الثقات وأما بعد العصر الثالث فإن كان المرسل - بكسر السين - من أئمة النقل قبل مرسله وإلا فلا . ذهب إليه عيسى بن أبان [٤] وأبو بكر [٥] الرازي [٦] .

٤- قبول مراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم دون غيرهم ، وقد نسب العلائي [٧] هذا القول إلى الإمام مالك وجمهور أصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث [٨] .

٥- قبول مراسيل كبار التابعين وعدم قبول صغارهم الذين تقل روايتهم عن الصحابة [٩] . اختلاف القائلين بقبول المرسل في درجته في القبول سيأتي إن شاء الله .

== ص١٩٨ ، أصول الحديث لعجاج ص٣٣٨ ، قواعد في أصول الحديث للتهانوي ص١٣٨ ، شرح المهذب ج٣ ص٩٩ ، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١ ص٩٩ .

(١) النكت للحافظ ابن حجر ق١٧١ ، أحكام المراسيل للعلائي ص٢٤ .

(٢) الأحكام للآمدي ج١ ص٣٠٣ .

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٥٣ ، والنكت لابن حجر ق١٧٣ .

(٤) أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، قاضي من كبار فقهاء الحنفية له مصنفات في الفقه والأصول والحديث ، توفي سنة (٢٢١هـ) الأعلام ج٥ ص٢٨٣ .

(٥) أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص فقيه أصولي ، انتهت إليه رياسة الحنفية له مصنفات عدة ، ولد في سنة (٣٠٥هـ) وتوفي سنة (٣٧٠هـ) . تاج التراجم في طبقات الحنفية ج١ ص٩ .

(٦) أحكام المراسيل للعلائي ص٢٥ ، والأحكام للآمدي ج١ ص٢٩٩ إلا أنه لم يذكر أبا بكر الرازي .

(٧) الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، ولد (٦٩٤هـ) بمدينة دمشق ، كان مبرزا عالي القدر ذا مكانة علمية واسعة ، توفي سنة (٧٦١هـ) . مقدمة أحكام المراسيل للشيخ عمر حسن فلاتة ص٦-١٢ .

(٨) أحكام المراسيل للعلائي ص٢٦ .

(٩) أحكام المراسيل ص٢٦ .

تنبيه :

نقل الحاكم عن الإمام مالك أن المرسل عنده ليس بحجة حيث قال : والمراسيل واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز غير محتج بها وهو قول بن المسيب ، ومحمد بن مسلم الزهري ، ومالك بن أنس الأصبحي [١] وهكذا نقل عن الإمام مالك الإمام البغوي أيضا [٢] .

هذا نقل مستغرب كما قال الحافظ ابن حجر [٣] والمشهور أن المرسل حجة عنده كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد فقال : وأصل مذهب مالك والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء [٤] .

التفصيل في الرد والقبول :

للذين ذهبوا إلى التفصيل في رد المرسل وقبوله أقوال :

١- يقبل مرسل من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة ويرد سواه ، قال العلائي : وهذا اختيار جماعة كثيرة من أئمة الجرح والتعديل كيحيى بن سعيد القطان وعلي ابن المديني ، ثم قال : فهذا أرجح الأقوال في هذه المسألة وأعدلها [٥] .

٢- إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع في قولهم في الجرح والتعديل قبل ما أرسله إذا جزم به وإن لم يكن كذلك فلا . قال العلائي : وهو اختيار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين ، وابن الحاجب وغيرهما [٦] .

٣- إن كان المرسل للحديث ممن يعتقد صحة مذهبنا في الجرح والتعديل قبلنا قوله مرسلا كان أو مسندا وإن كان ممن يخالف مذهبنا في ذلك لم نقبل إرساله ، وهذا قول ابن برهان [٧] .

٤- هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله في قوله الجديد وهو قبول الحديث المرسل بشرط الاعتبار في الراوي الذي أرسل الحديث ، والاعتبار في الحديث المرسل .

---

(١) المدخل في علم الحديث ق١٩ .

(٢) شرح السنة للبغوي ج١ ص٢٤٦ .

(٣) النكت لابن حجر ق١٨٥ .

(٤) التمهيد ج١ ص٢ .

(٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٣٤-٣٦ .

(٦) أحكام المراسيل ص٣٦،ص١٥٢ .

(٧) نقلا عن جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص١٥٠-١٥١ والنكت لابن حجر ق١٧٤ .

أما الاعتبار في راوي الحديث المرسل فهو : ١.أن يكون من كبار التابعين . ٢- أن يكـــون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه . ٣- أن يكون إذا شرك أحدا من الحفـاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص .

وأما الاعتبار في الحديث فهو أن يعتضد بأحد أمور أربعة :

١- أن يروي مسندا من وجه آخر .

٢- أن يروي مرسلا بمعناه عن آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل على تعدد المخرج .

٣- أن يوافق قول بعض الصحابة .

٤- إذا أفتى أكثر العلماء بمقتضاه .

فإذا وجدت هذه الشروط يقبل المرسل وإلا فلا كما قال الشافعي رحمه الله في الرسالة :

١٢٦٤- فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي اعتبر عليه بأمور:

١٢٦٥- منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المـــأمونون فأســـندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

١٢٦٦- وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك .

١٢٦٧- ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبـــل عنهم .

١٢٦٨- فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى .

١٢٦٩- وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروي عن بعض أصحاب رسول الله قولا له ، فإن وجـد يوافق ما روئ عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

١٢٧٠- وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل ما روى النبي . (المراد من العوام : أكـــثر أهل العلم) .

١٢٧١- قال الشافعي : ثم يعتبر عليه : بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم [1] مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه .

١٢٧٢- ويكون إذا شرك أحدا عن الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه انقصء كـلنت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

١٢٧٣- ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله .

١٢٧٤- قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله .

---

(١) كانت في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم .

١٢٧٥- ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل [١] .

الخلاصة :

قد تحصل من جميع ما تقدم من مذاهب الأئمة في حكم الحديث المرسل *أحد عشر قولاً أذكرها بالإيجاز* :

١- رده مطلقاً سواء كان المرسل صحابياً أو تابعياً .

٢- رد مراسيل التابعين دون الصحابة .

٣- قبول كل مرسل حتى مرسل عصرنا هذا .

٤- قبول مراسيل أصحاب القرون الثلاثة الأولى ورد ما عداها .

٥- قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير وقبول مراسيل من بعدهم بشروط أن يكون المرسل من أئمة النقل .

٦- مراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم مقبولة دون غيرهم .

٧- قبول مراسيل كبار التابعين دون صغارهم .

٨- قبول مراسيل من عرف من عادته أنه يرسل عن الثقات فقط ، ورد ما سواه .

٩- إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل يقبل وإلا فلا .

١٠- إن كان المرسل للحديث معتقدا بصحة مذهب هذا القائل في الجرح والتعديل يقبل مرسله وإلا فلا .

١١- قبول مرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأمور ذكرها الشافعي في الرسالة ، ووجدت في الراوي الشروط التي اشترطها الشافعي كما تقدم .

التحقيق في مذهب الشافعي رحمه الله في المرسل

قد نسب إلى الإمام الشافعي أنه يقبل مراسيل سعيد بن المسيب مطلقا ، كنا نسب إليه أنه يقبل مراسل التابعي سواء كان صغيرا أم كبيرا إذا اعتضد بالأمور التي تقدمت عن الشافعي ، فهاتان النسبتان إليه مرجوحتان ، أما النسبة الأولى فالذي ذهب إليه المحققون من الشافعية أنه لا فرق عنده بين مراسيل

---

(١) الرسالة للشافعي ص٤٦١-٤٦٤ بتحقيق أحمد شاكر .

سعيد بن المسيب وغيره ، بل يشترط في مراسيله بالشروط المذكورة فيما قبل كما قال النووي [1] : قال الشافعي رحمه الله واحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم ، أو وافق قول بعض الصحابة ، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه قال : ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته ، هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها ، وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي [2] والخطيب البغدادي وآخرين ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون .

وقد قال الشافعي في مختصر المزني [3] في آخر باب الربا : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم [4] عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى بيع اللحم بالحيوان ، وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه [5] فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني بهذه العناق فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا . قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن [6] يحرمون اللحم بالحيوان قال الشافعي : وبهذا نأخذ قال : ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

قال الشافعي : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد ، فإذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي : إرسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما المصنف الشيخ أبو إسحاق في اللمع [7] وحكاهما أيضاً

---

(١) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي صاحب التصانيف النافعة ، مولده في محرم سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ) له تصانيف كثيرة مشهورة من أهمها شرحه على صحيح مسلم ، وشرح المهذب . مقدمة شرح المهذب ص٣-٤ .

(٢) أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي من (٣٨٤هـ) إلى (٤٥٨هـ) فقيه شافعي ، محدث له مصنفات عديدة . الأعلام ج١ ص١١٣ .

(٣) مختصر المزني باب بيع اللحم بالحيوان ج٢ ص١٥٧-١٥٨ مع كتاب الأم .

(٤) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد أو أبو أسامة المدني ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٦هـ) . تقريب التهذيب ص١١١-١١٢ .

(٥) أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ ، مات في جمادي الأولى سنة (١٣هـ) وله (٦٣) سنة . تقريب التهذيب ص١٨١ .

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة (٩٤هـ) وقيل غير ذلك ، كان أحد الفقهاء السبعة . تقريب التهذيب ص٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ج١٢ ص٣٠-٣١ .

(٧) هو أبو إسحاق الشيرازي ستأتي ترجمته في صفحة (٣١) .

الخطيب البغدادي في كتابيه "كتاب الفقيه والمتفقه" والكفاية [1] وحكاهما جماعات آخرون أحدهما : معناه أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة . والوجه الثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه وقالوا : وإنما رجيح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز .

قال النووي : وقال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه : والصواب الوجه الثاني وأما الأول فليس بشيء [2] وكذا قال في الكفاية [3] ، والوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، قال وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد . هذا كلام الخطيب .

ثم قال النووي : وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته قال : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليهم ما يؤكدها فإن لم ينضم لم يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره ، قال بها حيث انضم إليها ما يؤكدها قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ [4] .

قال السيوطي : وقال البلقيني [5] : ذكر الماوردي [6] في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أبو من أكابر الصحابة أو عضده قولهم أو رآه منتشراً عند الكافة أو وافقه فعل أهل العصر ، وأيضاً فإن مراسيله سبرت فكانت مأخوذة من أبي هريرة لما بينهما من الوصلة والصهارة فصار إرساله كإسناده عنه . ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره [7] .

---

(١) المجلد الأولمن الفقيه والمتفقه ، الجزء السادس ، باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها ص٢٢٧ . والكفاية ص٤٠٤-٤٠٥ .

(٢) باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها ص٢٢٧ .

(٣) الكفاية ص٤٠٥ .

(٤) شرح المهذب ج١ ص٩٩-١٠١ ، ونقل عن السيوطي في تدريب الراوي ج١ ص١٩٩-٢٠٠ ، والقاسمي في قواعد التحديث ص١٢٠-١٢٢ .

(٥) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني الشافعي أبو حفص ، مجتهد ، حافظ للحديث من (٧٢٤هـ) إلى (٨٠٥هـ) . الأعلام ج٥ ص٢٠٥ .

(٦) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره له تصانيف كثيرة من (٣٦٤هـ) إلى (٤٥٠هـ) . الأعلام ج٥ ص١٤٦ .

(٧) تدريب الراوي ج١ ص٢٠٠-٢٠١ .

قد عرفنا أن النسبة الأولى إلى الشافعي (قبول مراسيل ابن المسيب مطلقا) غير صحيحة بما ذكرت أقوال الأئمة الجهابذة من الشافعية ، وأيضا قد رد الشافعي مرسل ابن المسيب في دية الذمي الذي أورده أبو داؤد في مراسيله بسند جيد عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ :" دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار " [1] ، ومن يريد التفصيل أكثر من هذا فليراجع الكفاية [2] للخطيب ، وشرح المهذب للنووي [3] ، وتدريب الراوي للسيوطي [4] ، وتوضيح الأفكار للصنعاني [5] .

وأما النسبة الثانية : أي أنه يقبل مراسيل التابعي مطلقا سواء كان صغيرا أم كبيرا عند الاعتضاد فهذه أيضا مرجوحة لأن الإمام الشافعي لا يقبل مراسيل صغار التابعين كما ذكره في الرسالة فقال :" (١٢٧٧) فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم أحدا يقبل مرسله بأمور :

<u>أحدها</u> : أنهم أشد تجوزا فيمن يرون عنه .

<u>والآخر</u> : كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه [6] .

فقول الشافعي في الرسالة يدل دلالة واضحة على أنه لا يقبل مراسيل صغار التابعين ولو اعتضد بأمور ذكرها الشافعي ، وهكذا نقل الصنعاني [7] عن العراقي : قال زين الدين : أن ابن الصلاح أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المراسيل إذا تأكدت به ذكره ، والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كتابي [8] .

---

(١) المراسيل ص٢٨ باب دية الذمي .

(٢) الكفاية ص٤٠٤-٤٠٥ .

(٣) شرح المهذب ج١ ص٩٩-١٠١ .

(٤) تدريب الراوي ج١ ص١٩٩-٢٠١ .

(٥) توضيح الأفكار ج١ ص٢٨٧-٢٨٩ .

(٦) ص٤٦٥-١٤٦ .

(٧) أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الحسني اليمني الصنعاني ، ولد سنة (١٠٩٩هـ) وتوفي سنة (١١٨٢هت) وله مصنفات عدة . مقدمة توضيح الأفكار ص٧٣-٧٥ .

(٨) توضيح الأفكار ج١ ص٢٨٩ .

درجة المرسل عند القائلين به

اختلف القائلون بحجية المرسل في درجته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو أن المرسل أعلى من المسند ، ذهب إليه كثير من الحنفية وبعض المالكية كما حكاه عنهم ابن عبد البر فقال : وقالت طائفة من أصحابنا : مراسيل الثقات أولى من المسندات ، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر [1] .

هذا القول مردود لوجوه :

١- أن الثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة عملا بالظاهر ويعلم غيره عن حاله ما يقدح فيه ، والجرح مقدم على التعديل إذا كان مفسرا . كما ذكر ابن حزم أن سفيان الثوري وثق جابرا الجعفي [2] مع أنه معروف بالكذب [3] ، فإن الثوري وثقه عملا بما ظهر له وعلم غيره مالم يعلم الثوري .

٢- ولو كان المرسل أقوى من المسند لما ارتحل كتبة الحديث إلى أقطار بعيدة للقاء العلماء والسماع منهم ، ولكن الأئمة قد تكلفوا مشاق الأسفار للسماع [4] ، وستأتي بعض التفاصيل إن شاء الله .

٣- قال الخطيب : وقول المخالف : إن المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر قوة من المتصل ، دعوى باطلة لأن أهل العلم لم يختلفوا في صحة الاحتجاج بالمسانيد واختلفوا في المراسيل ولو كان القول الذي قاله المخالف صحيحا لوجب أن تكون القصة بالعكس في ذلك ، وقد اختلف أئمة أهل الأثر في أصح الأسانيد وأرضاها ، وإليهم المرجع في ذلك وقولهم هو الحجة على من سواهم ، فكل قال على قدر اجتهاده وذكر ما هو الأولى عنده ونص على المسند دون المرسل فدل ذلك على تنافيهما واختلاف الأمر فيهما [5] .

---

(١) التمهيد ج ١ ص : ٣ .

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافض عن الخامسات(١٢٧هـ) وقيل (١٣٢) تقريب التهذيب ص ٥٣ .

(٣) أحكام الأحكام ج٢ ص ٢ .

(٤) راجع للتفصيل الكفاية ص ٣٨٦ ، وأحكام المراسيل للعلائي ص ٢٥ .

(٥) الكفاية ص ٣٩٧ .

القول الثاني :

إن المرسل والمسند في درجة واحدة ولا فرق بينهما في وجوب الحجة ، ذهب إليه محمد بن جرير الطبري [1] ، وأبو الفرج المالكي [2] ، وأبو بكر الأبهري [3] كما حكاه عنهم ابن عبد البر : وقالت منهم طائفة أخرى : لسنا نقول : إن المرسل أولى من المسند ولكنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال ، واعتلوا بأن السلف أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك بل كل من أسند لم يخل من الارسال ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا ما اعتمدوا عليه لأننا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقال عمر [4] كذا ، ولو كان ذلك لا يوجب عملا ولا يعد علما عندهم لما قنع به العالم عن نفسه ولا رضي به منه السائل .

قال ابن عبد البر : وممن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري [5] .

هذا القول أيضا مردود ، لأن المرسل إذا كان في الحكم مساويا للمتصل فأي فائدة في الإسناد ؟ ولماذا تحمل السلف مشاق السفر للقاء العلماء والسماع منهم ؟ .

قال الخطيب : ولو كان حكم المتصل والمرسل واحدا لما ارتحل كتبة الحديث ، وتكلفوا مشاق الأسفار إلى ما بعد من الأقطار للقاء العلماء والسماع منهم في سائر الآفاق ومن قبل قد سلك غير واحد من الصحابة هذه الطريقة في الرحلة للسماع حتى قال عبد الله بن مسعود : لو أعلم أحدا أعلم بكتاب

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري من (٢٢٤هـ) إلى (٣١٠هـ) مفسر ، مؤرخ ، إمام مجتهد ، له مذهب الأعلام ج٦ ص ٢٩٤ .

(٢) عمرو بن عمرو الليثي القاضي ويقال ابن محمد بن عبد الله البغدادي نشأ ببغداد وأصله من البصرة ، ولي قضاء العرسوس وأنطاكية، والمصيصة ، والثغور ، وكان فصيحا لغويا فقيها متقدما ، مات سنة (٣٣٠ هـ) الديباج المذهب صلى الله عليه وسلم ٢١٥-٢١٦ .

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التيمي الأبهري من (٢٨٩هـ) إلى (٣٧٥ هـ) فقيه مالكي ورع مقدم في المجالس له مصنفات ، الفتح المبين ج ١ ص ٢١٩ .

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل – بنون وفاء مصغرا –ابن عبد العزى بن رباح – بتحتانية – ابن عبد الله بن قرط – بضم القاف – ابن رزاح – براء ثم زاء خفيفة – ابن عدي بن كعب القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، مشهور بجم المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة (٢٣هـ) ، وولي الخلافة عشر سنين ونصف ، تقريب صلى الله عليه وسلم ٢٥٣ .

(٥) التمهيد ج ١ ص ٤ .

الله تعالى منّي تبلغه الإبل لأتيته . ورحل أبو أيوب الأنصاري [1] إلى مصر في سبب حديث واحد ، وكذلك جابر بن عبد الله [2] ، رحل إلى مصر أيضاً في حديث حتى سمعه من عبد الله بن أنيس [3] .

وقال سعيد بن المسيب : إن كانت لأسير في طلب الحديث الواحد مسيرة الليالي والأيام ، ورحل الحسن من البصرة إلى الكوفة في مسألة ، وقال الشعبي في حديث رواه : إن كان الراكب ليركب إلى المدينة فيما دونه ، وقال أبو العالية [4] : كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالبصرة فما نرضى حتى نركب إلى المدينة فنسمعها من أفواههم . واستيعاب ما ورد في هذا المعنى يطول فلو كان المرسل يغني عن المتصل إذ هو بمثابته فما تعب القوم هذا التعب كله ، ولا اعملوا المطي بالرحل ، وأدخلوا المشاق على أنفسهم ، وتشددوا على من سمعوا منه التشدد المأثور عنهم والنظر يدل على أنهم فعلوا ذلك لافتراق الحكم في الرواية بين الاتصال والإرسال . والله أعلم [5] .

وأما الاستدلال بأن السلف أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك فغير صحيح ، لأن السلف قد عابوا على المرسلين كما روى الخطيب بسنده فقال : جلس إسحاق ابن أبي فروة [6] إلى الزهري فجعل يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له الزهري : مالك قاتلك الله تحدث بأحاديث ليس لها أزمة وروي عن غير ابن شهاب بهذا المعنى [7] .

وذكر الخطيب قول ابن سيرين قد قال : لا تحدثني عن الحسن ولا عن أبي العالية بشيء فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث [8] . فهذان القولان يدلان على بطلان هذه الدعوى ، وهناك أقوال عديدة بهذا المعنى أتركها خوفاً من الإطالة .

---

(١) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة شهد بدراً ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالروم سنة خمسين وقيل بعدها ، تقريب التهذيب ص ٨٨ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام – مهملة وراء – الأنصاري ثم السلمي – بفتحتين – صحابي ، ابن صحابي ، غزا تسع عشر غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين تقريب التهذيب ص ٥٢ .

(٣) عبد الله بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار ، صحابي شهد العقبة واحداً ، ومات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ومنهم من قال سنة ثمانين . تقريب التهذيب ص ١٦٨ .

(٤) أبو العالية رفيع – بالتصغير – ابن مهران الرياحي – بكسر الراء والتحتانية – ثقة ، كثير الارسال ، من الثانية مات سنة تسعين ، وقيل ثلاث وتسعين للهجرة وقيل بعد ذلك ، تقريب التهذيب ص ١٠٤ .

(٥) الكفاية ص ٤٠٢-٤٠٣ .

(٦) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي ، مولاهم صدوي ، كف فساء حفظه ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٦هـ) ، تقريب التهذيب ص ٢٩ .

(٧) الكفاية ص ٣٩١ .

(٨) الكفاية ص٣٩١ .

القول الثالث :

إن الإرسال وإن كان يحتج به ويوجب العمل ولكنه دون المسند ، فالمسند يقدم على المرسل . ذهب إليه أكثر المالكية ، والمحققوق من الحنفية كأبي جعفر الطحاوي [1] ، وأبي بكر الرازي وذهب إليه الإمام أحمد [2] .

قال ابن عبد البر : وقالت طائفة أخرى من أصحابنا : لسنا نقول : أن المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستعماله كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله ، بل نقول : إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق وسكون النفس إلى كثرة القائلين به ، وإن كان المرسل يجب أيضاً العمل به . وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض وأقعد وأتم معرفة وأكثر عدداً ، وإن كان الكل عدلين جائزي الشهادة وكلا الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر ، وممن كان يقول هذا : أبو عبد الله محمد [3] بن إسحاق بن خوازندار البصري المالكي [4] .

أقول : لا شك أن المسند أقوى من المرسل ، وللمسند مزية فضل ولكن أيحتج بالمرسل أم لا ؟ سيأتي بيان المذهب الراجح إن شاء الله تعالى .

المرسل المردود بالاتفاق

اتفق الأئمة على أن الحديث المرسل لا يقبل إذا كان المرسل غير عدل ، أو إن كان عدلا ولكنه لا يحترز ويرسل عن غير الثقات ، وأيضا إذا خالف مقطوعا به ، أو كان العمل به يؤدي إلى نسخ خبر لمعارضته له .

قال ابن عبد البر : وأما الإرسال فكل من أخذ بالأخذ من الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعا كان أو من دونه [5] .

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي من (٢٣٩هـ) إلى (٣٢١هـ) فقيه محدث حافظ ، له مصنفات في الفقه والحديث وغير ذلك ، الأعلام ج ١ ص١٩٧ .

(٢) أحكام المراسيل للعلائي ص٢٨ ، وقواعد التحديث للقاسمي ص١١٦ ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص١٤٧ .

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق ، فقي ، أصولي له اختيارات في مذهب الإمام مالك ، وله مصنفات . الديباج المذهب ص٢٦٨ .

(٤) التمهيد ج ١ ص٥ .

(٥) التمهيد ج١ ص٣٠ .

وقال الحافظ بن حجر العسقلاني : ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي [1] من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا [2] .

والصورتان الأخريان أي إذا خالف مقطوعا به أو كان العمل به يؤدي إلى نسخ خبر لمعارضته له فقد ذكرهما الشيخ محمد حسن هيتو في كتابه فقال : والثالثة والرابعة ذكرتهما استنباطا من كلامهم [3] .

أدلة المذاهب

وبعد أن عرفنا مذاهب الأئمة في حكم الحديث المرسل نذكر أدلة المذاهب فنقول :

أدلة القائلين برد الحديث المرسل مطلقا .

الأدلة النقلية :

١- قوله تعالى : ﴿ ولا تقف مالیس لك به علم ﴾ [4] .

٢- وقوله عز وجل : ﴿ وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾ [5] .

فإذا قبلنا المرسل ولا نعرف حال الساقط في الصدق والعدالة فقد قفونا ما ليس لنا به علم وقلنا على الدين والشرع مالا نتحققه .

٣- وقوله تعالى : ﴿ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [6] .

فقد روى الحاكم عن يزيد بن هارون [7] قال : قلت لحماد بن زيد [8] : يا أبا إسماعيل هل ذكر الله عز و جل أصحاب الحديث في القرآن ؟ قال : بلى ألم تسمع إلى قوله تعالى : ﴿ ليتفقهوا في الدين

---

(١) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي ، فقيه ، مالكي كبير من رجال الحديث من (٤٠٣هـ) إلى (٤٧٤ هـ) الأعلام ج٣ صلى الله عليه وسلم١٨٦ .

(٢) نزهة الناظر ص٤٢ .

(٣) الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي ص٦١ .

(٤) الإسراء : ٣٦ .

(٥) البقرة : ١٦٩ .

(٦) التوبة : ١٢٤ .

(٧) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن عابد ، من التاسعة مات سنة (٢٠٦هـ) وقد قارب التسعين ، تقريب التهذيب صلى الله عليه وسلم٣٨٥ .

(٨) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضي أبو إسماعيل البصري ، ثقة فقيه قيل أنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات (١٧٩هـ) تقريب صلى الله عليه وسلم٨٢ .

ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾ ، فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم يرجع به إلى من وراءهم ليعلمهم إياه ، قال الحاكم : ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل [1] .

ولكن في هذا الاحتجاج نظر : لأن الآية لم تتضمن سوى حثهم والأمر لهم بالنفير للتفقه في الدين ثم الرجوع بذلك إلى قومهم ولا دلالة فيها على المنع من شيء غير ذلك وإنذار النافرين قومهم بعد الرجوع إليهم أعم من أن يكون مسندا أو مرسلا .

٤- وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الآية [2] ، يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذبا ، أو مخطئا ، فعلينا أن لا نقبل المرسل لأن الساقط يحتمل أن يكون فاسقا في نفس الأمر [3] .

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم " [4] .

٦- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى له من سامع" [5] .

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على أن شأن الرواية اتصال الإسناد لا إرساله .

٧- قال أبو هريرة رضي الله عنه : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه [6] .

٨- عن محمد بن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم [7] .

٩- وعنه أيضا قال : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم [8] .

١٠- عن عبد الله بن المبارك قال : الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء [9] .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص٢٦-٢٧ .

(٢) الحجرات : ٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ج٤ ، ص٢٠٨ .

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، رقم الحديث ٣٦٥٩ ، ج ٣ ، ص٣٢١-٣٢٢ .

(٥) رواه الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ج٤ ، ص١٤٢ رقم الحديث ٢٧٥٥ ، وأبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ج٣ ، ص٣٢٢ ، ورقم الحديث : ٣٦٦٠ ، وابن ماجه في باب من بلغ علما ج١ ص٨٤ رقم الحديث ٢٣٠ ، والإمام أحمد في مسنده ج١ ص٤٣٧ ، ج٣ ص٢٢٥ ، ج٤ ص٨٠ ، ج٥ ص١٨٣ .

(٦) التمهيد ج١ ، ص٤٥ ، والجامع لأخلاق الراوي وآدابه ، باب القول في تخير الشيوخ ج١ ص١٦ .

(٧) رواه مسلم في باب بيان إن الإسناد من الدين ج١ ص٩ .

(٨) مسلم ، باب بيان أن الإسناد من الدين ص٨-٩ .

(٩) مقدمة مسلم ص٩ .

١١- عن ابن مهدي عن ابن لهيعة [١] أنه سمع شيخا من الخوارج يقول بعد ما تاب : إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، إنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا [٢] .

قال السخاوي [٣] : ولذا قال شيخنا : إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام ، والصحابة متوافرون ، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمرا جعلوه حديثا وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسينا للظن فيحمله عنه غيره ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به مع كون أصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة إلا بالله [٤] .

وغير ذلك من الآثار وأقوال التابعين تدل على عدم حجية المرسل لا أريد إطالة الكلام بذكرها .

الأدلة العقلية :

١- إذا كان المجهول المسمى لا تقبل روايته لجهالة حاله ، فأولى أن لا تقبل رواية المرسل لأن شيخه الذي يرويها عنه مجهول العين والحال [٥] .

٢- قال ابن حجر العسقلاني : وإنما ذكر المرسل في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى مالا نهاية له وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض [٦] .

٣- لو جاز قبول المراسيل لم يكن لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم معنى [٧] .

---

(١) عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن القاضي صدوق من السابعة ، خلطه بعد احتراق كتبه ورواية المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما مات سنة (١٧٤هـ) تقريب صلى الله عليه وسلم١٨٦ .

(٢) المدخل في علم الحديث ق ٢٧ ، والجامع لأخلاق الراوي وآدابه ق١٩ ، فتح المغيث للسخاوي ج١ ص١٣٧ ، وقواعد التحديث ص١١٨ .

(٣) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، توفي سنة (٩٠٢هـ) صاحب فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، مقدمة فتح المغيث ص٣ .

(٤) فتح المغيث للسخاوي ج١ ص١٣٧ ، وقواعد التحديث للقاسمي ص١١٨ .

(٥) راجع للتفصيل شرح المهذب ج١ ص٩٩ ، والمستصفى للغزالي ج١ ص١٠٧ ، وروضة الناظر : ٩٤-٩٥ . الأحكام لابن حزم ج ٢ ص٢ .

(٦) نزهة الناظر ص٤١ .

(٧) الأحكام للآمدي ج١ ص٣٠١ .

٤- أنه لو وجب العمل بالمراسيل لزم في عصرنا هذا أن يعمل بقول الإنسان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا : وإن لم يذكر الرواة وهو ممتنع [١] .

٥- أن الإرسال في الشهادة غير مقبول ولا بد أن يذكر شهود الفرع شهود الأصل الذين تلقوا منهم الشهادة بعيونهم [٢] ، والجامع بين الشهادة والخبر أن كلا منهما يثبت به الحكم لكن الأول حكم خاص ، وهذا حكم عام والعدالة مشترطة فيهما اتفاقا ، فلما لم يصلح الإرسال في الشهادة إجماعا لزم مثله في الرواية .

هذه هي الأدلة العقلية والنقلية للقائلين برد المرسل وتقدم أن أبا إسحاق الاسفرائيني بالغ في رد المراسيل حتى رد مراسيل صغار الصحابة ، واستدل بأنه قد وجدت لبعض الصحابة أحاديث حدثهم بها جماعة من التابعين فرووها عنهم ، فإذا محتمل فيما أرسلوه أن يكون هذا المرسل رواه عن مثله من الصحابة ، ومحتمل بأنه رواه عن تابعي عن صحابي والجهالة مؤثرة في التابعين وإن لم تؤثر في الصحابة .

والجمهور اتفقوا على قبول مراسيل ، لأن الصحابة كلهم عدول ، ويردون على أبي إسحاق الاسفرايني بأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ، وأكثرها كلمات عنهم أو حكايات ونحو ذلك ، والغالب هو رواية الصحابي عن مثله والحمل على هذا أولى من حملها على روايتهم عن التابعين لأن الحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر .

وقد ذكر النووي دليل أبي إسحاق الاسفرائيني ورد الجمهور عليه فقال : وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني من أصحابنا : لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي .

قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابي ، وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه ، وعزاه الشيخ أبو إسحاق المصنف [٣] في التبصرة إلى الأستاذ أبي إسحاق والصواب الأول وأنه يحتج به مطلقا لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة وإذا رووها بينوها فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول . والله أعلم [٤] .

---

(١) الأحكام للآمدي ج١ ص٣٠١ ، والتمهيد ج١ ص٦ .

(٢) التمهيد ج١ ص٦ ، والكفاية : ٣٨٩ ، وروضة الناظر : ٦٥ ، وأحكام المراسيل للعلائي : ٧١ .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز آبادي منسوب إلى فيروز آباد بلدة من بلاد شيراز ، ولد سنة (٣٩٣هـ) وتوفي سنة (٤٧٦هـ) ، كان عاملا بعلمه صابرا على خشونة العيش ، معظما للعلم ، مراعيا بدقائق الفقه والاحتياط . شرح المهذب ج١ ص٢٥-٢٦ .

(٤) شرح المهذب ج١ ص١٠٢ .

أقول : رواية الصحابي عن التابعي نادرة ، بل حصرها العراقي في التقييد والإيضاح مـــا روى الصحابي عن التابعي في عشرين حديثا بما يدل دلالة واضحة على أن رواية الصحابي عن التابعي قليلـــة فمن أراد الإطلاع على هذه المرويات فعليه مراجعة التقييد والإيضاح [1] .

(١) التقييد والإيضاح ص٧٦-٧٩ .

أدلة القائلين بحجية المرسل

الأدلة النقلية :

١- قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [١] .

قالوا : فدلت الآية على أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أنه يلزم قبول خبرهم ولم تفرق الآية في الإنذار ما أسندوه وما أرسلوه ، ولا بين الصحابي والتابعين ومن بعدهم [٢] .

٢- وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ [٣] .

فدلت الآية على حرمة كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى ووجوب تبليغه والعمل به ، والراوي الثقة إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد بين وترك الكتمان ، فيلزم قبوله بظاهر الآية ولم يفرق بين المرسل و المسند .

٣- وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [٤] .

وفي قراءة ﴿ فتثبتوا ﴾ [٥] .

والقراءتان متواترتان ، فلم يأمر الله سبحانه وتعالى بالتثبت والتبين إلا في خبر الفاسق ، وأما خبر العدل والثقة فلا يجب التثبت فيه ، والمرسل _ بكسر السين – عدل ثقة فيجب قبول خبره [٦] .

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " بلغوا عني ولو آية " [٧] .

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : " ليبلغ الشاهد منكم الغائب " [٨] .

---

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) راجع للتفصيل أحكام المراسيل ص٨٥ .

(٣) البقرة : ١٥٩ .

(٤) الحجرات : ٦ .

(٥) تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ص٥٦٠ ، وتفسير فتح القدير للشوكاني ج٥ ص٦ .

(٦) راجع للتفصيل أحكام المراسيل للعلائي ص٨٦ ، وتفسير ابن كثير ج٤ ص٢٢٣ .

(٧) رواه البخاري ، كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل : ج٦ ص٤٩٦ . رقم الحديث : ٣٤٦١ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع ج١ ص١٥٨ (فتح الباري) ، وأيضا في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ج١ ص١٩٨-١٩٩ . وفي مواضع أخرى .

ففي هاتين الروايتين قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وهو لم يفرق بين المسند وغير المسند ، وفائدة التبليغ هي العمل وفق ما يبلغه الراوي إلى من بعده فلو كان بعض ما يبلغه الراوي وهو المرسل – بفتح السين – لا يعمل به لبينه صلى الله عليه وسلم [1] .

الأدلة الإجماعية :

أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل .

أما إجماع الصحابة : فإن الإرسال قد اشتهر فيهم وشاع ولم ينكر أحد على أحد ممن أرسل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد لأحد هل سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم أو بينك وبينه واسطة ؟ كما روى البراء بن عازب رضي الله عنه [2] فإنه يقول : ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه كانت لنا ضيعة وأشغال وكان الناس لم يكونوا يكذبون عليه يومئذ فيحدث الشاهد الغائب [3] .

وأيضا أن الصحابة قد قبلوا إخبار عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وسائر الصحابة الذين لم يسمعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القليل [4] .

وأما إجماع التابعين :

فإرسالهم للأحاديث كان شائعا بينهم وكان من عاداتهم إرسال الأخبار كما قال الإمام أبو داود : وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى مثل الثوري ومالك بن أنس و الأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم فإذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة [5] .

وكما قال ابن جرير الطبري حكاه عنه ابن عبد البر فقال : وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل [6] .

---

(١) أحكام المراسيل للعلائي ص٨٥ .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث ابن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لمدة ، مات سنة (٧٢هـ) تقريب التهذيب صلى الله عليه وسلم٤٢-٤٣ .

(٣) رواه الخطيب في الكفاية ص٣٥٨ .

(٤) للتفصيل راجع المستصفى ج١ ص١٠٨ ، والأحكام للآمدي ١: ٢٩٩ ، وأحكام المراسيل : ٨٧-٩٠ ، وقواعد في علوم الحديث :١٤٠-١٤١ ، وتوضيح الأفكار ١: ٢٩٠-٢٩١ .

(٥) رسالة أبي داود : ص٥ .

(٦) التمهيد ١:٤ .

وأيضا يدل على شيوع الإرسال في عصر التابعين وقبوله ما روى عن الأعمش [1] أنه قال: قلت لإبراهيم النخعي [2] إذا حدثني فأسند فقال : إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله (ابن مسعود) فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه [3] .

وأيضا ما روي عن الحسن البصري قال : كنت إذا اجتمع أربعة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تركتهم وأسندت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] .

وغير ذلك ما اشتهر من إرسال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم .

وأيضا قال بعض القائلين بصحة المرسل : كما حكاه عنهم الخطيب : لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفا لبينه علماء السلف ، ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينوا ذلك لأتباعهم [5] .

الأدلة العقلية لهم :

١- أن الراوي إذا روى الحديث مرسلا فقد قطع بشهادته على النبي صلى الله عليه وسلم وكفى من بعده مؤنة البحث والتفتيش عن الراوي [6] .

٢- إذا قال العدل الثقة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا مظهرا الجزم بذلك فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك : فإنه لو كان ظانا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله أو كان شاكا فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه وإلا لما كان عالما ولا ظانا لصدقه في خبره [7] .

٣- أن الواسطة التي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم إما أن تكون :

١- صحابيا ٢- أو تابعيا ثقة

٣- أو تابعيا مجروحا مبهما ٤-أو تابعيا مجهولا لا تدرى حاله

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات (١٤٧هـ) وكان مولده أول إحدى وستين سنة ، تقريب : ١٣٦ .

(٢) إبراهيم بن سويد النخعي ثقة ، لم يثبت أن النسائي ضعفه من السادسة تقريب التهذيب : ٢٠ .

(٣) التمهيد ١: ٣٧-٣٨ ، والأحكام للآمدي ١: ٣٠٠ ، وأحكام المراسيل للعلائي : ٩٦-٩٧ .

(٤) أحكام الأحكام لابن حزم ٢/ ٢ ، وأحكام المراسيل : ٩٧ .

(٥) الكفاية : ٣٩١ .

(٦) أحكام المراسيل للعلائي : ٩٥ .

(٧) الأحكام للآمدي ١ : ٣٠٠ ، وشرح جمع الجوامع ٢ : ٢٠٢ ، وروضة الناظر : ٦٥ ، وتوضيح الأفكار ١: ٢٩٣ .

فعلى التقديرين الأولين يجب قبول الخبر وعلى التقديرين الأخيرين لا يقبل . لكنا نقـــول : أن احتمال التقديرين الأخيرين بعيد جدا في التابعين وخصوصا أن يكون ذلك متهما بـــالكذب لأن النـــبي صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين وجعلهم خير القرون بعد قرن الصحابة . وكذلك يبعد أيضا أن يكون الراوي مجهولا قد خفي حاله على التابعي ويقطع بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مـــع كونه لم يطلع على ثقته وعدالته ، والاحتمالان الأولان راجحان [١] .

٤- لو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن حجة ، لأن الراوي أيضا أرسله بالعنعنة واحتمـــال لقاء المعنعن شيخه وسماعه منه ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوف وعدالته [٢] .

٥- إذا وجب على المستفتي قبول قول المفتي فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم نقول : مـــا يرسله الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون قبوله واجبا أيضا [٣] .

٦- إن الحاكم إذا حكم بشهادة عدلين واستحل بهما ولم يسمهما لم يجز لأحد أن يعـــترض علـــى حكمه لأجل تسمية الشهود فكذلك هنا لا يعترض على الراوي في ترك تسمية شيخه [٤] .

٧- لو لم يجب قبول المراسيل والعمل بها لم يكن لروايتها وجه [٥] .

٨- قول عمر بن الخطاب : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليـــه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة [٦] .

فاكتفى عمر رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ولا ريـــب أن هذه الواسطة بهذه المنزلة وإلا لم يرسل عنه التابعي ، والأصل قبول خبره حتى يثبت عليه ما يقضي رد ذلك .

قالوا : وهذا في عصر التابعين ظاهر لأنهم خير القرون بعد قرن الصحابة ولم يكن فيهم معـــروف الكذب إلا من أمره مشهور بينهم شهرة أظهر من أن تحتاج إلى البحث عنه [٧] .

هذه الأدلة قد استدل بها القائلون بحجية المرسل مطلقا ولكن الذيـــن خصـــوا قبولـــه بالقرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية استدلوا بما يأتي :

---

(١) راجع أحكام المراسيل للعلائي : ٩٧ - ٩٨ .

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ٩٨ .

(٣) جامع التحصيل في كلام المراسيل : ٩٩ .

(٤) أحكام المراسيل : ٩٩ .

(٥) الكفاية : ٤٠١ .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب القضاء ، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري : ج٢ ص٥١٢ .

(٧) أحكام المراسيل للعلائي : ٩٩ ، وقواعد التحديث : ١١٧ .

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ، والله أعلم أذكر الثالث أم لا ؟ قال : ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا [١].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام : خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ، ويحلف ولا يستحلف [٢] .

فهذان الحديثان يدلان على عدالة القرون الثلاثة ، وصدقها وأمانتها ، وأما بعد القرن الثالث فيفشو الكذب [٣] .

دليل عيسى بن أبان :

استدل بالحديثين المتقدم ذكرهما وقال : يقبل مراسيل القرون الثلاثة بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية وأما من بعدهم فلا يقبل إلا إذا كان عدلا من أئمة النقل لأنه غير كاذب ، بل هو ثقة .

دليل القائلين بقبول مراسيل التابعين مطلقا أو كبار التابعين دون غيرهم :

أما تخصيص القبول بمراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم دون غيرهم أو بكبار التابعين فما وقفت على دليلهم اللهم أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد لهم بالخيرية ، ولم يفش الكذب في قرنهم ، أو أنهم لا يرسلون غالبا إلا عن الصحابة والصحابة كلهم عدول ؛ وأما غيرهم فليسوا كذلك .

هذه هي الأدلة النقلية والإجماعية والعقلية للقائلين بحجية المرسل مطلقا بالإيجاز ولا مجال للتفصيل أكثر من هذا في هذا البحث .

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم ، أخرجه البخاري في باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ج٥ : ٢٥٨- ٢٥٩ ، وباب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٧ : ٣ ، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب الصحابة ثم الذين يلونهم ٢ : ٤١١ .

(٢) رواه الترمذي في أبواب الشهادات ٣ : ٣٧٦ ، وابن ماجه في باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ج٢ : ٧٩١ ، رقم الحديث : ٢٣٦٣ .

(٣) راجع للتفصيل أحكام المراسيل : ١٢٦ .

أدلة القائلين بالتفصيل

دليل القائلين بقبول مرسل من كانت عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة :

هو الجمع بين الأدلة للقابلين والرادين ، فلا شك أن الصدر الأول قد قبل بعض المراسيل كما رد بعضها ، وقد فرق في قبول المراسيل بين شخص وشخص كما قال ابن عبد البر : فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح وقالوا : مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي قلابة [1] وأبي العالية [2] . فهذا يقتضي أن جمهور المحدثين فرقوا بين مرسل من لا يرسله إلا عن ثقة وبين مرسل غيره .

دليل القائلين بقبول مراسيل أئمة النقل مطلقا :

١- إرسال أئمة التابعين كان مشهورا بين أهل ذلك العصر مقبولا منهم من غير نكير من أحد كابن المسيب والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم فكان ذلك إجماعا منهم على قبول مراسيل أمثالهم من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل [3] .

٢- إذا كان قول أحد الأئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل يقبل فيهما فكذلك يقبل إرساله الحديث لأنه جزم به ولا يجزم حتى تثبت عنده عدالة الراوي فيكون قوله مقبولا في ذلك [4] .

٣- إذا ما قبلنا مرسل أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل فيلزم أنه غير عدل عند المرسل ولو كان كذلك لكان المرسل مدلسا على الناس بإرساله من غير عدل فيكون مجروحا والأصل السلامة من ذلك [5] .

دليل ابن برهان :

قال : الحق أن الإرسال إن كان صادرا ممن يعتقد صحة مذهبنا في الجرح والتعديل قبلنا قوله مرسلا كان أو مسندا وإن كان ممن يخالف مذهبنا في ذلك لم نقبل إرساله :

---

(١) عبد الله بن زيد ابن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها . تقريب التهذيب : ١٧٤ .

(٢) التمهيد ١ : ٣٠ .

(٣) أحكام المراسيل للعلائي : ١٢٦

(٤) أحكام المراسيل : ٩٥ .

(٥) أحكام المراسيل : ١٢٩ ، ومختصر ابن الحاجب ص٩٠ .

١- لأن من أغفل ذكره غير مقبول الرواية .

٢- ولأنه ربما لو صرح رددناه فرددنا إرساله لذلك [١] .

وأما دليل الإمام الشافعي فهو واضح :

أن الحديث المرسل عنده ضعيف للأدلة المتقدمة من النقلية والعقلية ولكن إذا اعتضد بالأمور التي تقدم ذكرها فيتقوى ويعلم أن له أصلا فيقبل ويعمل به .

قال الشافعي : وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمي ولأن بعض المنقطعات – وإن وافقه مرسل مثله – فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل ، وإن قول بعض أصحاب النبي إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قيمة إذا نظر فيها . ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء [٢] .

وأما دليله في رد قبول مراسيل صغار التابعين فقال : (١٢٧٧) فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم أحدا يقبل مرسله بأمور : أحدها : أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه ، والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه . والآخر كثرة الأحالف كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه [٣] .

هذه هي أدلة المذاهب بالإيجاز والله أعلم .

---

(١) أحكام المراسيل للعلائي : ١٥٠-١٥١ .

(٢) الرسالة : ٤٦٥ .

(٣) الرسالة : ٤٦٥ - ٤٦٦ .

الباب الرابع

بيان المذهب المختار في الحديث المرسل :

عندما نتعمق في الأقوال في حكم الحديث المرسل وأدلتها نجد أن قول الشافعي رحمه الله أرجح الأقوال وأعدلها .

فالحديث المرسل حديث ضعيف لا يحتج به ولا يعمل بمقتضاه إلا إذا كان مرسله من كبار التابعين بشرط :

١- إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه .

٢- وإذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص .

واعتضد الحديث المرسل بأحد أمور أربعة :

أ- إما بمسند آخر . ب- أو بمرسل آخر يكون رجاله غير رجال الأول .

ج- أو بموافقة قول بعض الصحابة . د- أو بفتيا أكثر العلماء بمقتضاه ، كما تقدم التفصيل في الباب الثالث .

وجه الترجيح :

رجحت قول الشافعي رحمه الله في حكم الحديث المرسل للأمور التالية :

١- للأدلة النقلية والعقلية الدالة على عدم حجيته التي تقدم ذكرها بالتفصيل .

٢- لضعف الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية المرسل مطلقا أو تفصيلا كما نبينه إن شاء الله في المناقشة .

٣- للحديث الصحيح " دع ما يريبك إلى مالا يريبك " [1] .

فقبول الحديث المرسل مطلقا فيه ريب وشك في قلب كل إنسان .

٤- لأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين قد قبلوا بعض المراسيل دون البعض ، فهم قبلوا مراسيل من وجد فيه هذه الشروط كسعيد بن المسيب ، وردوا مراسيل غيره كالحسن البصري وأبي العالية وغيرهما .

المناقشة مع المذاهب الأخرى :

علينا أن نبين أولا ضعف الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية المرسل ثم نبين الاعتراضات الواردة على أدلة القائلين بعدم حجيته والجواب عنها، ثم الاعتراضات الواردة على شروط الإمام الشافعي والرد عنها وما توفيقي إلا بالله العي العظيم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ج٤ ص٢٩١ (فتح الباري) .

بيان ضعف أدلة القائلين بالحجية

إن الاستدلال بالآيات والأحاديث التي تقدم ذكرها في أدلة القائلين بحجية المرسل ضعيف لوجوه :

١- ليست هي على عمومها بل هي مطلقة لا عموم لها ، والمطلق يصدق امتثاله بالعمل به في صورة وهي المسند .

٢- إن سلمنا عمومها من جهة المعنى فهي عامة مخصوص منها البعض ، فكما هي مخصوصة بالرواية التي قال فيها الراوي عن شيخه : لا أعلم عدالته ، وأنتم لا تقبلون روايته مطلقا فكذلك هي مخصوصة بالرواية عن مجهول العين ، وهي المرسل بطريق أولى ، لأن الجهالة في المرسل أقوى وأتم من الجهالة في الصورة الأولى .

وقد أشار إليهما الإمام العلائي فقال : والجواب عن ذلك أن هذه الآيات والأحاديث ليس فيها شيء على عمومه ، بل هي أفعال مطلقة لا عموم لها والمطلق ليصدق امتثاله بالعمل به في صورة وإن سلم عمومها من جهة المعنى ، وعدم التفرقة كما ذكروه فهي مخصوصة بالرواية عن المجهول العين أيضا ، كما إذا ذكر الراوي شيخه وقال لا أعلم عدالته أو سكت عنه بالكلية وقلناه بالراجح أن مجرد رواية العدل عن الراوي ليست تعديلا له وإنما خصت بهذه الصورة للجهالة والجهالة في صورة المرسل أتم ، لأن فيه جهالة بالعين والصفة ، ولأن من لا تعرف عينه كيف تعرف صفته من العدالة خلاف تلك الصورة فإن فيها جهالة الصفة فقط فإذا خصت بتلك الصورة لزم تخصيصها في صورة المرسل بطريق أولى [١] .

٣- وإن قلنا : إنها عامة غير مخصوص منها البعض ، فماذا نقول في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع [٢] .

٤- عدم ذكر الراوي الذي سمعه منه المرسل أيضا كتمان ، لأن طلب الإسناد المتصل من الدين كما نقل الخطيب عن عبد الله [٣] بن المبارك [٤] .

---

(١) أحكام المراسيل للعلائي : ص٨٦-٨٧ .

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ص٦ .

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بنى حنظلة ثقة ، عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون ، تقريب التهذيب ص١٨٧ .

(٤) الكفاية ص ٣٩٢ .

٥- قوله تعالى : ﴿ وإن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الآية ، تدل على عدم قبول المرسل لأعلى قبوله لأن الراوي المرسل عنه مجهول العين أصلا ، فلا نعرف عدالته وعدم فسقه [١] فهذه الآية حجة لنا لا علينا .

والله أعلم .

الرد على الأدلة الإجماعية [٢]

الاستدلال بإرسال الصحابة وأنه كان مقبولا حق نحن أيضا نقول : بقبول مراسيلهم ، لأن الصحابة كلهم عدول وإنهم لا يروون غالبا إلا عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضوان الله عليهم ، فلا نزاع بيننا وبينكم في قبول مراسيلهم ، ولكن لا يصح استدلالكم بقبول المرسل الصحابة على قبول مراسيل من بعدهم ، لأن الصحابة لهم مزية خاصة وهي إجماع الأمة على عدالتهم مع أنهم لا يروون إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة وأما من بعدهم فليسوا كذلك ، كما سيأتي إن شاء الله .

وأما دعوى الإجماع في عصر التابعين فهي باطلة قطعا لأن المساءلة في مجال الاجتهاد ولا يثبت فيها إجماع أصلا . وإن قلنا بالإجماع فيلزم أن يكون المخالف خارقا للإجماع وهو بالطل ، فإن قيل : هذا الإجماع استدلالي لا قطعي نقول : خرق الإجماع مطلقا حرام سواء كان قطعيا أو استدلاليا .

ويرد دعوى الإجماع ما روي عن طاووس [٣] قال جاء هذا إلى ابن عباس يعني بشير بن كعب [٤] فجعل يحدثه فقال له ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ثم حدثه فقال له : عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس : إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه [٥] وأيضا ما روي عنه قال : إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات [٦] .

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ج٤ ص٢٠٨ ، وجامع التحصيل ص٨٦ .

(٢) راجع للتفصيل جامع التحصيل للعلائي ص٩٢-٩٥ ، وتوضيح الأفكار ص٢٩٥-٢٩٦ ، والمستصفى للغزالي ص١٠٨ ج١ ، وإرشاد الفحول ص٦٥ .

(٣) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحيري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه ، ثقة ، فقيه فاضل الثالثة ، مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك ، تقريب التهذيب ص١٥٦ .

(٤) بشير مصغر ابن كعب أبي الحميري العدوي أبو أيوب البصري ثقة ، مخضرم من الثانية ، تقريب التهذيب ص٤٦ .

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة مسلم باب الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم ص٧-٨ .

(٦) مقدمة مسلم ص٨ .

وأيضا قول ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم [1] .

وقوله أيضا : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم [2] .

وأما قول أبي داؤد : وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيها مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم .

وقال ابن جرير الطبري : إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، كأنه يعني الشافعي أول من أبى من قبول المراسيل فهذان القولان مردودان بما نقله الإمام مسلم في المقدمة " المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالإخبار ليس بحجة " [3] أورده مسلم على لسان خصمه في مناقشة موضوع اللقى في المعنعن وأمره .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين كما تقدم .

وبقول ابن سيرين الذي تقدم ذكره . وبما قال الأوزاعي [4] : ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد [5] .

وبقول شعبة : إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد [6] . وغير ذلك من أقوال الأئمة الذين ردوا قبول المرسل قبل المائتين كالليث بن سعد [7] وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان [8] . وأما قول النخعي : إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وإذا قلت لك حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه . فهذه واقعة عين لا عموم لها وليست المراسيل جميعها مثل ما قال النخعي .

---

(١) مسلم باب في أن الإسناد من الدين ص٩ .

(٢) مقدمة مسلم ص٨-٩ .

(٣) مقدمة مسلم ص١٨ .

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ، تقريب التهذيب ص٢٠٧ .

(٥) التمهيد ج١ ص٥٧ .

(٦) التمهيد ج١ ص٥٧ .

(٧) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ، فقيه إمام مشهور من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ، تقريب التهذيب ص٢٨٧ .

(٨) يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو المعجمة - التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون ، تقريب التهذيب ص٣٧٥ .

وأما قول الحسن البصري : كنت إذا اجتمع أربعة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تركتهم وأسندت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد يعارضه ما قاله أئمة هذا الفن فقال ابن سيرين : حدثوا عمن شئتم يعني المراسيل إلا عن الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث [1] .

وكذلك قال أحمد بن حنبل : ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء [2] بن أبي رباح فإنهما يأخذان عن كل أحد [3] فهذا كله يرد ما ذكروه عن الحسن .

وأما قولهم : لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفا لبينه علماء السلف ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبينوا ذلك لأتباعهم ، فغير صحيح ، لأنهم قد بينوا اختلاف المتصل والمنقطع فهذا ابن شهاب الزهري يقول لإسحاق [4] بن عبد الله بن أبي فروة عندما قال إسحاق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قاتلك الله تحدث بأحاديث ليس لها أزمة [5] ، وأبو إسحاق [6] الطالقاني يقول : سألت ابن المبارك قلت الحديث الذي يروي من صلى عن أبيه ، الحديث ، فقال : من رواه ؟ قلت شهاب [7] بن خراش ، فقال : ثقة عمن تحدث عن الحجاج [8] بن دينار ، فقال ثقة عمن ، فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ما بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفازة تقطع فيها أعناق الإبل [9] .

---

(١) الكفاية ص٣٩٢ ، وأحكام المراسيل ص١١٤ .

(٢) عطاء بن أبي رباح – بفتح الراء والموحدة – واسم أبي رباح ، أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه ، فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور وقيل أنه تغير بآخره ولم ذلك منه ، تقريب التهذيب ٢٣٩ .

(٣) أحكام المراسيل للعلائي ص١١٥ .

(٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي ، مولاهم المدني متروك من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب ص٢٩ .

(٥) الكفاية ص ٣٩١ ، وذكر هذا القول البغوي في شرح السنة أيضا ج١ص٢٤٥ .

(٦) إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني – بضم الموحدة ثم النون – مولاهم أبو إسحاق الطالقاني نزيل مرو وربما نسب إلى جده ، صدوق يغرب من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، تقريب التهذيب ص١٨ .

(٧) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني أبو الصلت الواسطي ابن أخي العوام بن حوشب نزل الكوفة ، له ذكر في مقدمة مسلم ، صدوق يخطئ من السابعة ، تقريب التهذيب ص١٤٧ .

(٨) حجاج بن دينار الواسطي لا بأس به ، له ذكر في مقدمة مسلم من السابعة ، تقريب التهذيب ص٦٤ .

(٩) الكفاية ص٣٩١ ، وأيضا ذكره الحاكم في المدخل في علم الحديث (المخطوطة) س٢٠ .

الرد على الأدلة العقلية

الدليل الأول : قولهم إن المرسل قطع بإرساله الشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم بخبره غير مسلم لأن القطع لا سبيل إليه إلا في الخبر المتواتر ، وأما الخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن ، بل لو صرح المرسل للحديث بذلك وقال : أقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لزم بتأويل قوله وصرفه عن ظاهره وإلا كان كذبا ، وهذا على القول بأن خبر الآحاد لا يفيد القطع كما أنتم تقولون .

قال الخطيب : وقول المخالف : إن المرسل للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قاطع للشهادة وضامن بصدق من حدثه غير صحيح ، لأنه قد يعني بقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما روى له وقد يعتقد أيضا القطع على قول من روى له بوجه لا يوجب القطع ، ونحن غير متعبدين بتقليده في تحقيق القول ، بل يجب أن نسأله من أين علم ذلك ، هذا قولنا في تابعي الصحابة ، فأما من بعد التابعين وتابعي التابعين إذا قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :فالخلط إليهم فيما يستدلون به على قولهم أسرع فلا يجب تقليدهم ، وقد بينا أم خلقا من أهل العلم حدثوا عمن لا ترضى بأحوالهم ، وغيروا أسماءهم وأنسابهم تدليسا للرواية عنهم ، ومثل ذلك غير مأمون على المرسل ، وإن قصد إسقاط ذكر الذي أرسل عنه خوفا من أن لا يكتب حديثه إذا سماه لضعف روايته وسقوط عدالته .

ثم ذكر الخطيب بالسند المتصل إلى نصر بن حماد [1] الوراق قال : كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر قال : فقلت : حدثنا إسرائيل [2] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء [3] عن عقبة بن عامر قال : كنا نتناوب رعاية الإبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله أصحابه فسمعته يقول : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم دخل مسجدا فصلى ركعتين واستغفر غفر الله له ، قال : فقلت : بخ بخ قال : فجذبني رجل من خلف فالتفت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال : الذي قال قبل أحسن ، قال : من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قبل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت قال : فخرج إلي شعبة فلطمني ثم دخل ثم خرج فقعد يبكي فقال له عبد الله بن إدريس [4] : انك أسأت إليه فقال : أما تنظر ما يحدث عن إسرائيل عن عبد الله بن عطاء عن عقبة أنا قلت لأبي إسحاق من حدثك ؟ قال : حدثني عبد الله بن عطاء عن عقبة قلت سمع عبد الله بن

---

(١) نصر بن حماد بن عجلان البجلي أبو الحارث الوراق البصري ضعيف أفرد الأزدي فزعم أنه يضع ، من صغار التاسعة ، تقريب التهذيب : ٣٥٦ .

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه حجة من السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ وقيل بعدها ، تقريب التهذيب : ٣١ .

(٣) عبد الله بن عطاء الطائفي ، أصله من الكوفة ، صدوق يخطئ ويدلس من السادسة ، تقريب الهذيب : ١٨٢ .

(٤) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي – بسكون الواو – أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد من الثامنة ، مات سنة ١٩٢ هـ وله بضع وسبعون سنة ، تقريب التهذيب : ١٦٧ .

عطاء من عقبة قال : فغضب مسعر بن كدام [1] حاضر فقال : أغضبت الشيخ فقال مسعر : عبد الله بن عطاء بمكة فرحلت إلى مكة لم أرد الحج ، أردت الحديث فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته فقال سعد بن إبراهيم [2] حدثني فقال لي مالك بن أنس : سعد بالمدينة لم يحج العام فرحلت إلى المدينة ، فلقيت سعدا ، فقال الحديث من عندكم زياد بن مخراق [3] حدثني قال شعبة : فقلت : أين هذا الحديث ؟ بينما هو كوفي إذ صار مدنيا إذ رجع إلى البصرة ، قال أبو يحيى [4] هذا الكلام أو نحو ما قال : فرجعت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال : ليس هو من بابتك قلت : حدثني به قال : لا تريده ، قلت : حدثني به ، قال : حدثني شهر بن حوشب [5] عن أبي ريحانة [6] عن عقبة قال شعبة : فلما ذكر شهرا قلت دمر على هذا الحديث لو صح لي مثل هذا الحديث كان أحب إلى من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين [7] .

فقد اتضح بطلان دعوى القائلين بالمرسل أن المرسل ـ بكسر السين ـ قاطع للشهادة ، وضامن بصدق من حدثه ، والله أعلم .

وقولهم : كفى المرسل بإرساله من بعده مؤنة البحث والتفتيش عن الراوي مردود ، لأن الراوي لا بد من معرفته والراوي الساقط مجهول العين والصفة ، لا نعرفه فيحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون غير ثقة ، وإذا احتمل لم يثبت خبره .

فإن قيل لو كان غير ثقة مجروحا لبينه المرسل ولم يحتج بغيره ، قلنا : يجوز أنه لم يظهر له جرحه لقلة ممارسة حديثه ويظهر لغيره عند معرفة اسمه [8] .

---

(١) مسعر بن كدام – بكسر أوله وتخفيف ثانيه – ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل من السابعة ، مات سنة (١٥٣ أو ١٥٥) هـ تقريب التهذيب : ٣٣٤ .

(٢) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابدا ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٥ هـ) وقيل بعدها وهو ابن ٧٢ سنة ، تقريب التهذيب : ١١٧ .

(٣) زياد بن مخراق – بكسر الميم وسكون المعجمة – المزني مولاهم أبو الحارث البصري ثقة من الخامسة ، تقريب التهذيب : ١١١ .

(٤) محمد بن سعيد ين غالب البغدادي أبو يحيى العطار صدوق ، من صغار العاشرة ، مات سنة (٢٦١ هـ) تقريب التهذيب : ٢٩٩ .

(٥) شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، مات (١١٢هـ) تقريب : ١٤٧ .

(٦) عبد الله بن مطر أبو ريحانة البصري مشهور بكنيته ، صدوق تغير بأخره من الثالثة ، ويقال اسمه زياد ، تقريب :٨٩ .

(٧) الكفاية : ٣٩٩ – ٤٠١ .

(٨) راجع للتفصيل جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٨١ ٥١٨

الرد على الدليل الثاني لهم :

قولهم : إذا قال العدل الثقة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا مظهرا للجزم بذلك فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك . غير مسلم ، لأن قول الراوي العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بتعديل للمروي ، فإن العدل قد يروى عمن لو سئل عنه لتوقف فيه أو جرحه قد رأيناهم رووا عمن إذا سئلوا عنه عدلوه مرة وجرحوه مرة أخرى أو قالوا : ما ندري ، فالراوي عنه ساكت عنه تعديله ولو كان السكوت عن الجرح تعديلا لكان السكوت عن التعديل جرحا ، ولوجب أن يكون الراوي إذا جرح من روى عنه مكذبا نفسه ، ولأن الشهادة الفرع ليس تعديلا للأصل ما لم يصرح .

وإن سلمنا أنه تعديل فنقول : إن تعديله المطلق لا يقبل ما لم يذكر السبب ، فلو صرح بأنه سمعه من عدل ، ثقة لم يلزم قبوله .

وإن سلم قبول التعديل المطلق فذلك في حق شخص نعرف عينه ولا يعرف بفسق ، أما من لم نعرف عينه فلعله لو ذكره لعرفنا بفسق لم يطلع عليه المعدل ، كما أن الزهري قد أرسل عن سليمان بن أرقم [1] لظنه تعديله وهو ضعيف متروك لا يحتج به [2] .

قال الخطيب : فلو قال المرسل : حدثني العدل الثقة بكذا لم يقبل منه حتى يذكر اسمه ، فلعلنا أو غيرنا نعرف عند تسميته بخلاف العدالة فإذا لم يقبل النطق بتزكية من لم يذكر عنه فإن الإمساك عن جرحه أوهى وأضعف [3] .

وأما قولهم : أنه لو لم يكن ظانا لعدالة الراوي عنه أو عالما لما جاز له أن يجزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه يلزم أن يكون مدلسا ملبسا كاذبا . فهو غير صحيح ، لأن الكذب في ذلك العصر غير ممنوع كما رواه ابن عبد البر بسنده المتصل إلى محمود بن لبيد [4] .

قال : أمرني يحيى بن الحكم [5] على جرش فقدمتها فحدثوني أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا صاحب هذا الداء يعني الجذام ، كما يتقى السبع إذا هبط واديا فاهبطوا غيره فقلت : والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم فلما عزلني عن جرش ، قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن جعفر فقلت : يا أبا جعفر ما حديث حدثه عنك أهل جوش ؟ ثم حدثته الحديث ، فقال : كذبوا والله ما حدثتهم ، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء

---

(١) سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ضعيف من السابعة . تقريب التهذيب : ١٣٢ .

(٢) راجع للتفصيل المستصفى ١: ١٠٨ ، والكفاية : ٣٨٩-٣٩٠ ، وأحكام المراسيل للعلائي : ١٠١ .

(٣) الكفاية : ٣٩٠ .

(٤) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني ، صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة (٩٦هـ) وقيل (٩٧هـ) وله ٩٩ سنة ، تقريب التهذيب : ٣٣٠ .

(٥) يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ، مقبول ، من الخامسة ، تقريب التهذيب : ٣٧٤ .

فينا وله معيقيبا [1] وقد كان أسرع فيه هذا الداء ثم يتناوله فيتيمم بفمه ويوضع فمه يعلم أنه إنما يصنع ذلك كراهية أن يدخل في نفسه شيء من العدوى .

قال ابن عبد البر : فهذا محمود بن لبيد يحكي عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ولم يعرفه بل عرف ضده ، وهذا في زمن الصحابة فما ظنك بمن بعدهم ؟ [2] .

وأيضا قد يوى سفيان الثوري عن جابر الجعفي مع أنه ضعيف متروك بل كاذب [3] .

الرد على الدليل الثالث لهم :

قولهم : إن الواسطة التي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم إما أن تكون صحابيا أو تابعيا ثقة أو تابعيا مجروحا مبهما أو تابعيا مجهولا لا تدرى حاله ، والاحتمالان الأولان راجحان والآخران مرجوحان هذا لا نسلم ، بل نقول : إن الاحتمالين الأخيرين راجحان أو الاحتمالات الأربعة متساوية ، لأن الرواية عن التابعي المبهم المجروح والتابعي المجهول غير بعيد في ذلك العصر ، كما ذكر ابن عبد البر بسنده المتصل إلى هشام بن عروة [4] عن أبيه [5] قال : إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به ، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به عمن أثق به ، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به فلا أحدث به .

قال ابن عبد البر : وفي خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة [6] .

---

(١) معيقيب – بقاف وآخره موحدة مصغرا – ابن فاطمة الدوسي ، وحليف بني عبد شمس من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ، وولي بيت المال لعمر ، ومات في خلافة عثمان أو علي . تقريب التهذيب :٣٤٤ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١ : ٥٢ – ٥٤ .

(٣) للتفصيل راجع أحكام المراسيل : ١٠٠-١٠٦ ، والتمهيد ١ : ٥٢-٥٥ ، وأحكام الأحكام ٢/٢ .

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله ثمانون سنة ، تقريب التهذيب : ٣٦٤ .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بان خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه مشهور من الثانية ، مات سنة ٩٤هـ على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عمر ، تقريب : ٢٣٨ .

(٦) التمهيد :٣٨-٣٩ ، وفتح المغيث للسخاوي ج٢ ص١٣٧ .

وأيضا أن الحسن البصري كان يرسل عن علي بن زيد [1] وهو متكلم فيه كثيرا ، هذا وأمثاله يبين أن الرواية عن المجهول أو المجروح ليس ببعيد ، لا أريد إطالة الكلام [2].

الرد على الدليل الرابع لهم :

قولهم : لو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن حجة .

الجواب عنه : أن الراوي المعنعن إما أن يكون معروفا بالتدليس أو غير معروف ، فإن كان غير معروف وكان لقاؤه بشيخه ممكنا أو ثابتا على اختلاف القولين للإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله فلفظه "عن " محمولة على الاتصال وليس للانقطاع وجه ، وإن كان الراوي المعنعن معروفا بالتدليس فروايته التي لم يصرح فيها بالسماع من الشيخ غير مقبولة بل هي في حكم المرسل [3] .

الرد على الدليل الخامس لهم :

قولهم : إذا وجب على المستفتي قبول قول المفتي فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب قبول إرسال الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الجواب عنه من وجهين :

١- المفتى خاص وهذا عام لأن العمل يقول المفتى في المستفتى فقط ولا يتعداه إلى كل واحد بخلاف الرواية فإنها تشمل جميع الخلق [4] .

٢- إن المستفتى العامي ليس من أهل النظر فلا فائدة له في الوقوف على مستند المفتى لأنه مقلد محض [5] .

الرد على الدليل السادس لهم :

قولهم : إن الحاكم إذا حكم بشهادة عدلين واستحل بهما ولم يسمهما لم يجز لأحد أن يعترض على حكمه لأجل تسمية الشهود فكذلك هنا لا يعترض على الراوي في ترك تسمية شيخه .

---

(١) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازي وهو المعروف بعلي ابن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها ، تقريب التهذيب :٢٤٦ ، وميزان الاعتدال ج٣ : ص١٢٧ - ١٢٩ .

(٢) راجع للتفصيل أحكام المراسيل : ١٠٠ - ١١٨ .

(٣) أنظر أحكام المراسيل : ص٨٦-٨٩ ، والحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي : ٢٤ .

(٤) الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي : ٢٧ .

(٥) أحكام المراسيل : ص٨٩ .

الرد عليه : أن بين المقامين فرقا شاسعا ، فإن الحاكم ليس له أن يحكم إلا بعد ثبوت عدالة الشاهدين عنده بطريقة معتبرة والراوي لا يجب عليه أن يروي عن ثقة فقط ، بل الراوي يروي عن ثقة وغير ثقة كما تقدم بيانه في كل عصر أخذ الرواية عن الضعفاء ، فتارة يبينون حال الضعيف عند الرواية وتارة لا [1] .

الرد على الدليل السابع لهم :

قولهم : لو لم يجب قبول المراسيل والعمل بها لم يكن لروايتها وجه ، غير صحيح كما قال الخطيب : وهذا خطأ ظاهر ، لأنه قد يروي من الأخبار ويسمع مالا يعمل به عند بعض العلماء ويعمل به عند غيره ، ويكتب أيضا ما العمل عند الكل على خلافه للمعرفة به ، وقد يروي عن الضعفاء والمتروكين الذين لا يصح الاحتجاج بأحاديثهم والتعلق بما ذكر المخالف لا وجه له .

قال الخطيب بسنده إلى بقية [2] قال : قال لي الأوزاعي : تعلم من العلم ما لا يؤخذ به كما تتعلم ما يؤخذ به [3] .

وأيضا نقول : لقائل هذا القول : يلزمكم أن تقبلوا جميع ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت الرواية ضعيفة أو موضوعة وإلا لم يكن لروايتها وجه .

الرد على الدليل الثامن لهم :

قولهم : اكتفى عمر رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول حيث قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة .

الاستدلال بهذا على قبول المرسل ضعيف :

١- لأن الراوي مجهول العدالة غير مقبول الرواية و المرسل عنه مجهول عدالته وعينه .

٢- لو قلنا إن ظاهر الإسلام كاف (في عدالة المسلمين بعضهم في بعض) في قبول الرواية ، ليلزم لكل أهل عصر إذا سمعوا حديثا من عالمهم وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا لم يسألوه عن إسناده .

٣- وقد روي عن جماعة من التابعين وأتباع التابعين أنهم كانوا يسألون عن السنة ثم يقولون للتابعين : هل من أثر ؟ وإذا ذكر الأثر قالوا هل من قدوة ؟ ، وإنما يعنون بذلك الإسناد المتصل

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ١٢١. ٨٩ - ٩٠

(٢) بقية بن الوليد بن سائد بن كعب الكلاعي أبو محمد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٧ هـ) وله (٨٧) سنة ، تقريب التهذيب : ٤٦ .

(٣) الكفاية : ٤٠٢ .

ولم يقتصروا قول الزهري وإبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] : فما رأيكم في الزهري وإبراهيم ؟ .

رد أدلة القائلين بقبول المرسل في القرون الثلاثة الأولى :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم . الحديث ، وقوله عليه السلام : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم .الحديث .

نقول : إن الاستدلال بهذين الحديثين على قبول مراسيل أصحاب القرون الثلاثة الأولى مطلقا غير صحيح ، لأن الحديثين ليس فيهما وجود الكذب في القرون الأخيرة بعد أن لم يكن موجودا ، بل قال صلى الله عليه وسلم : يفشو الكذب ، وذلك يقتضي أنه كان قبل تلك القرون الفاضلة لكنه غير فاش ولا كثير .

فالحديثان محمولان على الغالب ولا دلالة فيهما على القبول ولا على التخصيص وإلا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة ، ووجد فيمن بعدهم من هو خير ، كما تقدم عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إني لأسمع الحديث أستحسنه ، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به ، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به ، قد حدث به عمن أثق به أو أسمعه من الرجل أثق به قد حدث عمن لا أثق به .

وكم تقدم توقف ابن عباس عن قبول مراسيل بشير بن كعب وعلل ذلك بظهور الكذب بين الناس وهذا في آخر عصر الصحابة ، وأوائل عصر التابعين فكيف بمن بعدهم ؟ .

وأيضا ما رواه ابن عبد البر عن الليث بن سعد قال : قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد الاسكندرية مرابطا فنزل على جعفر بن ربيعة [2] قال : فعرضوا له بالحملان ، وعرضوا له بالمعونة فلم يقبل ، واجتمع هو وأصحابنا يزيد بن أبي حبيب [3] وغيره فأقبل يحدثهم ، حدثني ابن نافع [4] عن أبيه [5] عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا بها إلى ابن نافع وقالوا له : إن رجلا قدم علينا وخرج إلى الاسكندرية مرابطا ، وحدثنا فأحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد فكتب إليهم والله ما حدث أبي من هذا بحرف قط ، فانظروا عمن تأخذون ،

(١) الكفاية : ٤٠٣ .

(٢) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٦ هـ) ، تقريب التهذيب : ٥٥ .

(٣) يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء واسم أبيه سويد ، واختلف في ولايته ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٨ هـ) وقد قارب الثمانين ، تقريب التهذيب : ٣٨١ .

(٤) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٥٤ هـ) تقريب : ١٩١ .

(٥) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت ، فقيه مشهور ، من الثالثة مات سنة (١١٧ هـ) أو بعد ذلك ، تقريب التهذيب : ٣٥٥ .

بيننا وبينك فيها أحد فكتب إليهم والله ما حدث أبي من هذا بحرف قط ، فانظروا عمن تأخذون ، واحذروا قصاصنا ومن يأتيكم [1] .

وأيضا ما رواه البيهقي بسنده إلى الشافعي يقول : حدث شعبة عن حماد عن إبراهيم بحديث قال شعبة : فقلت لحماد : سمعته من إبراهيم ؟، قال لا ولكن أخبرني مغيرة [2] قال : فذهبت إلى مغيرة فقلت أن حمادا أخبرني عنك بكذا فقال : صدق ، فقلت : سمعته من إبراهيم ؟ قال : لا ولكن حدثني منصور [3] ، قال : فلقيت منصورا فقلت حدثني عنك مغيرة بكذا ، فقال : صدق ، فقلت : سمعته من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني الحكم [4] ، قال : فجهدت أن أعرف طرقه فلم أعرفه ولم يمكني [5] . وغير ذلك لا أحب إطالة الكلام . فالمقتضى برد مراسيل ما عدا القرون الثلاثة الأولى قائم بعينه في رد المراسيل فيها [6] .

الرد على القائلين بقبول مراسيل التابعين جميعا دون غيرهم ، وعلى القائلين بقبول مراسيل كبار التابعين مطلقا دون صغارهم :

قولهم : بقبول مراسيل التابعين دون غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد لهم بالخيرية ، ولم يفش الكذب في عصرهم ، أو لأنهم لا يرسلون غالبا إلا عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول . *أقول : هذا غير صحيح لوجهين :*

١- ثبت بما تقدم أن الساقط مجهول العين والصفة ، وهذه الجهالة موجودة سواء كان المرسل – بكسر السين – تابعيا أو غيره ، فقول التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، لا يدل على أن الساقط ثقة عدل كما تقدم تحقيقه .

٢- أن لقاء التابعي بالصحابي والسماع منه له شرف عظيم فلماذا يترك ذكره ؟ .

الرد على القائلين بقبول مراسيل من كانت عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١: ٥٤ –٥٥ .

(٢) مغيرة بن مقسم – بكسر الميم – الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة ، متقن ، إلا أنه كان يدلس ، لا سيما عن إبراهيم من السادسة ، مات سنة (١٣٦هـ) عل الصحيح ، تقريب : ٣٤٥ .

(٣) منصور بن زاذان – بزاي وذال معجمة – الواسطي أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ، ثبت ، عابد من السادسة ، مات سنة (١٢٩هـ) على الصحيح ، تقريب التهذيب : ٣٤٧ – ٣٤٨ .

(٤) الحكم بن عتيبة – بالمثنا ثم الموحدة مصغرا – أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة ، مات سنة (١١٣هـ) أو بعدها ، تقريب : ٨٠ .

(٥) مدخل معرفة السنن والآثار : ٨٢ .

(٦) راجع للتفصيل جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ١٢٦-١٢٧ .

قولهم : إن الصدر الأول قد فرق في قبول المرسل بين شخص وشخص والأدلة متضاربة ، فنريد أن نجمع بينهما ، نقبل مراسيل من كانت عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة ، ونرد غيره ، مردود لأنا قلنا : لا شك أن الجمع بين الأدلة حسن ولا شك أن الصدر الأول قد قبل مراسيل بعض دون بعض ولكن كيف نعرف أن الساقط ثقة ؟ فإن المرسل – بكسر السين – ولو كان معروفاً بالرواية عن ثقة ، ولكنه يحتمل أنه لم يطلع على الراوي الساقط من حالته تكون سبباً لجرحه ، فعليه أن يسميه كي نعرف حالته .

الرد على ابن الحاجب وإمام الحرمين :

دليلهما الأول : وهو أن إرسال أئمة التابعين كان مشهوراً بين أهل ذلك العصر ومقبولاً منهم عن غير نكير من أحد ، كابن المسيب والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم ، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبول مراسيل أمثالهم من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل .

نقول : هذا مردود بما تقدم من منع الاتفاق على قبول المراسيل كلها وبيان الخلاف فيه ، وأما سبب عدم الإنكار على ابن المسيب وأمثاله في إرسالهم ، وقبول ذلك منهم ، فليس كونهم من أئمة النقل ، بل الظاهر أنهم كانوا توجد فيهم الشروط التي تقوي الحديث المرسل ولو كان السبب كونهم من أئمة النقل فماذا رأيكم في الحسن البصري الذي قال الأئمة في مراسيله لا تؤخذ لأنه لا يبالي ويأخذ عن كل أحد .

وأما دليلهما الثاني : وهو إذا كان قول الواحد من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل يقبل فيهما ، فكذلك يقبل إرساله الحديث لأنه جزم به ولا يجزم حتى تثبت عنده عدالة الراوي ، فيكون قوله مقبولاً في ذلك .

نقول هذا أيضاً مردود بما تقدم من منع أنه لا يرسل إلا عن عدل وثقة عنده ، وإن سلمنا أنه لا يرسل إلا عن عدل عنده فيجوز أن يكون عدلاً عنده ومرجوحاً عند غيره بما لم يطلع عليه من أرسل عنه كما تقدم أن سفيان الثوري وثق جابر الجعفي وهو ضعيف متهم بالكذب [1] .

وأما دليلهما الثالث : وهو أننا إذا ما قبلنا مرسل أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل ، فيلزم أنه غير عدل عند المرسل ولو كان كذلك لكان المرسل مدلساً على الناس بإرساله عن غير عدل فيكون مجروحاً ، والأصل السلامة من ذلك .

نقول في رده : أولاً : لا يلزم من رد مراسيل أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل كونهم مدلسين على الناس لأنهم لم يطلعوا على حالة تكون سبباً لجرح المرسل عنه ، وهم حكموا بعدالتهم على ما ظهر لهم .

---

(١) راجع للتفصيل أحكام المراسيل : ١٢٨-١٣٠ ، وأحكام الأحكام ٢ : ٢ .

ثانياً : إن الكذب والتدليس في ذلك العصر غير ممنوع كما تقدم ، فكثير منهم دلسوا كما هو غير خاف .

الرد على ابن برهان :

قوله : بقبول مراسيل من يعتقد صحة مذهبه في الجرح والتعديل ورد مراسيل غيره ، لأن من أغفل ذكره غير مقبول الرواية ، ولأنه ربما لو صرح باسمه رددناه ، فرددنا إرساله لذلك ، فإن المرسل إذا كان معتقداً مذهبه في الجرح والتعديل فهو عدل وهو لا يرسل إلا عن عدل ، هذا غير صحيح :

أولاً : لأنه مبني على أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل ، وقد تقدم مراراً أنه ليس كذلك إلا أن يصرح بأنه لا يروي إلا عن عدل أو يعرف من عادته ، فحينئذ يجيء ما قاله من اعتبار مذهبه في الجرح والتعديل .

ثانياً : ما تقدم غير مرة إن احتمال كون الراوي الذي أرسل عنه لم يطلع على جارح وعدله لذلك ولو صرح باسمه لظهر لغيره جرحه المؤثر [1] .

الاعتراضات الواردة على أدلة القائلين برد المرسل والجواب عنها :

اعترض القائلون بقبول المرسل على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [3] .

بأن من رد المرسل فقد قال أيضا ما لا علم له به .

والجواب عنه : أن الأصل أنه لا يلزم الحكم إلا بحجة ، والحجة إنما تثبت عند معرفة صدق الراوي وعدالته ، فرد المرسل ليس هو القول بما لا علم له به ، بخلاف قبوله مع عدم العلم بمن أرسل عنه أهو عدل أم لا ؟ .

فإن قيل : مدار هذا الدليل على رد رواية المجهول ، والحنفية يقبلون المجهول والعدالة ويحتجون به فكيف ينتهض هذا الدليل عليهم ؟ .

فنقول : ليس كل القائلين بالحديث المرسل يقبل مجهول العدالة ،فإن جمهور المالكية يردون رواية المجهول .

---

(١) أحكام المراسيل للعلائي :ص١٥٦ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) البقرة : ١٦٩ .

وأيضاً إن الجهالة في المرسل ليست جهالة العدل فقط ، بل هناك جهالة العين أصلاً ، والحنفية أيضاً لايقبلون رواية مجهول العين أصلاً ، فالدليل منتهض وليس فيه إثبات ما ينازع فيه بمثله [1] ، واعترض على استدلال الرادين للحديث المرسل بعدم قبول الإرسال في الشهادة بالفرق بين المقامين ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية ، وقد اعتبرت فيها أمور لم تعتبر في الرواية كالحرية ، والذكورية ، والبصر ، وعدم القرابة ، وعدم العداوة ، وغير ذلك ، وأيضاً ليس لشاهد الفرع أن يشهد على شهادة الأصل ما لم يشهده على شهادته ، ويجوز للفرع في الرواية أن يروي عنه إذا سمعه يحدث ولم يقل له : ارو عني .

وأيضاً ليس للفرع أن يشهد على شهادة الأصل بلفظ (أخبرني) ونحوها بل لا بد من الأداء بلفظ الشهادة ، فقياس رد المرسل في الرواية على رده في الشهادة غير صحيح .

الجواب عنه :

نقول : نسلم افتراق الرواية والشهادة في الأشياء التي ذكرتموها ولكنهما مشتركان في إثبات الحكم بهما واشتراط العدالة فيهما اتفاقاً ، فافتراقهما في بعض التعبدات لا يوجب فرقاً في هذا المعنى كما لا يوجب فرقاً في عدم قبول رواية المجروح والمجهول [2] .

الاعتراضات الواردة على قول الشافعي رحمه الله والجواب عنها :

١- اعترض على الشافعي رحمه الله في اعتضاد المرسل بمسند آخر ، بأن المسند من وجه آخر إما أن يكون صحيحاً تقوم به الحجة أو غير صحيح ، فإن كان غير صحيح فلا اعتبار به حينئذ ، وإن كان صحيحاً تقوم به الحجة ، فلا معنى للحديث المرسل هنا ولا اعتبار به لأن العمل بالمسند لا به .

نقول في جوابه : المراد بالمسند من وجه آخر : أن يكون صحيحاً تقوم به الحجة ، والمعنى بقبول المرسل هنا :هو تقوية المسند وترجيحه على مسند آخر يعارضه ولم ينضم إليه مرسل .

وأيضاً إن المسند قد يكون في درجة الحسن وبانضمام المرسل إليه تقوى كل منهما بالآخر ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة ، وهاتان فائدتان مطلوبتان ، فقول المعترض : إن كلام الشافعي لا فائدة منه ، باطل [3] .

٢- واعترض عليه في اعتضاد المرسل بمرسل آخر مثله بسند غير سند الأول ، بأنه انضمام مرسل غير مقبول إلى مثله فلا يفيدان شيئاً كما إذا انضمت شهادة غير العدل إلى مثلها .

---

(١) راجع للتفصيل أحكام المراسيل : ٧٨-٧٩ .

(٢) روضة الناظر : ٦٥ .

(٣) راجع للتفصيل فتح المغيث للعراقي ١ : ٧٣ ، والتبصرة والتذكرة له ١ : ١٥٣ ، ومقدمة ابن صلاح :٧٣ (التقييد والإيضاح) ، وشرح المهذب ١ : ١٠٢ ، وأحكام المراسيل للعلائي : ٣٩-٤٠ .

نقول في جوابه : إنه بانضمام أحدهما إلى الآخر يقوى الظن ، وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي يكون ضعفه من جهة قلة حفظ الراوي ، وكثرة غلطه لا من جهة اتهامه بالكذب إذا روى مثله بسند آخر نظير هذا السند في الرواية فإنه يترقى بمجموعها إلى درجة الحسن ، لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة ويعتمد كل منهما بالآخر ، وأما تشبيهه بالشهادة فليس كذلك ، لأن الرواية تفارق الشهادة في أشياء بكثيرة ويقبل فيها ما لا يقبل في الشهادة وكذلك هنا [1] .

٣- واعترض على قول الشافعي : إذا لم يوجد مسند ولا مرسل ولكن وجد عن بعض الصحابة قول يوافق هذا المرسل ، فإنه يدل على أن له أصلاً ــ بأن قول الصحابي ليس بحجة فإذا انضم إلى ما ليس بحجة لا يصيره حجة .

نقول مثل ما تقدم : إن بانضمام مرسل من كان من كبار التابعين بشرط أنه إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، وإذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه وإن خالفه وجد حديثه أنقص ، بقول الصحابي يقوى الظن وإذا قوى الظن وجب العمل به .

٤- واعترض على الشافعي في قوله : باعتضاد المرسل بفتوى عوام من أهل العلم ماذا تريد بالعامة ؟ إن عنيت العوام : الأمة فكأنك شرطت الإجماع في قبول المرسل وإذا ثبت الإجماع استغنى عن المرسل وإن أردت مذهب العوام فأنت أجل قدرا من ذلك ، إذ لا عبرة بخلافهم ولا وفاقهم ، وإن أردت معظم العلماء ، فصير المعظم مع وجود الخلاف لا يصير ما ليس بحجة حجة .

نقول : إن الشافعي رحمه الله لم يرد الإجماع ولا مذهب العوام وإنما أراد أكثر أهل العلم ، ولا شك أن الظن يقوى عنده وإذا قوى الظن وجب العمل به .

ولا شك هذا الاعتبار أضعف من الاعتبار بقول الصحابة كما أن الاعتبار بقول الصحابة أضعف بالاعتبار بالمرسل الآخر .

ويدل على ضعف الاعتبار بفتوى أكثر أهل العلم جواز كون أهل العلم الذين يفتون بموافقته قائلين بحجية المرسل مطلقا .

هذه هي الاعتراضات الواردة على قول الإمام الشافعي رحمه الله الذي ذهب مذهب المحدثين في رد المراسيل والجواب عنها بالإيجاز .

ومن يريد التفعيل فليراجع " الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي " للشيخ محمد حسن هيتو ، فإنه قد فصل مذهب الشافعي رحمه الله تفصيلا قل ما يوجد في كتاب آخر فيما نعلم .

---

(١) انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ٤٢ـ

الباب الخامس

في مراتب المرسل وأمثلته ومناقضات العلماء المحتجين به

١- مراتب المرسل :

قال السخاوي : المرسل مراتب :

١- أعلاها ما أرسه صحابي ثبت سماعه .

٢- ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه .

٣- ثم المخضرم .

٤- ثم المتقن كسعيد بن المسيب .

٥- ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد .

٦- ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

٧- وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل [١] فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين [٢] .

بيان أكثر من تروى عنهم المراسيل وأقوال الأئمة فيها :

قال الحاكم : أكثر ما يروي المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب .

ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح .

ومن أهل البصرة عن الحسن البصري .

ومن أهل الكوفة عن إبراهيم النخعي .

ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال [٣] .

ومن أهل الشام عن مكحول [٤] [٥] .

---

(١) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون ، تقريب التهذيب : ٨٤ .

(٢) فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٤٨ .

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري ، وقيل مدني الأصل ، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة مات بعد الثلاثين ومائة ، تقريب : ١٢٦ .

(٤) مكحول الشامي أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، كثير الإرسال مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب : ٣٤٧ .

(٥) معرفة علوم الحديث : ٢٥ ، وتدريب الراوي ١ : ٢٠٣ .

مراسيل سعيد بن المسيب :

قال الحاكم : وأصحها كما قال ابن معين [1] : مراسيل ابن المسيب ، لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة ، فقيه أهل الحجاز ومفتيهم ، وأول الفقهاء السبعة [2] الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله ، فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره [3] .

قال العلائي : وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب ، وأن جميع مراسيله صحيحة فإنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف ، قال ذلك بعبارات مختلفة جماعة من الأئمة منهم : مالك ويحيى بن سيعد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين وغيره [4] .

أقول : لا شك أن مراسيل ابن المسيب معظمها صحيحة ، وأما القول بأن جميعها صحيحة فيه نظر لما تقدم قول الخطيب وغيره : إن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح [5] .

مراسيل إبراهيم النخعي :

قال السيوطي : قال أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها [6] .

قال العلائي : إن إبراهيم النخعي لم يسمع من الصحابة إلا اليسير جداً ، أو لم يسمع منهم شيئاً أصلا ، فإذا أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون بينه وبينه واحد ، بل أكثر فلهذا تنزل مراسيله – وإن كانت مقبولة – عن مرتبة مراسيل ابن المسيب لأنه من قدماء التابعين [7] .

نقل السيوطي عن العراقي فقال : قال العراقي : مراسيل حسن عندهم شبه الريح ، وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ، وعنه أيضا أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب ، وقال أحمد : لا بأس بها ، وقال الأعمش :

---

(١) يحيى بن معين الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة ، حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٣هـ) بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة ، تقريب التهذيب : ٣٧٩ .

(٢) هم : عبيد الله ، وعروة ، وقاسم ، وسعيد ، وأبو بكر ، وسليمان ،وخارجة .

(٣) معرفة علوم الحديث : ٢٥-٢٦ ، وتدريب الراوي : ١ : ٢٠٣ .

(٤) أحكام المراسيل للعلائي : ٣٦

(٥) انظر ص٢٢ من هذا البحث .

(٦) تدريب الراوي ١ : ٢٠٣ .

(٧) أحكام المراسيل : ١٣٦ .

قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن ابن مسعود فقال : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت : قال عبد الله فهو من غير واحد عن عبد الله [1] .

وفي نصب الراية : عن ابن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا " تاجر البحرين " وحديث " القهقهة " [2] .

أقول : حديث القهقهة " سيأتي في الأمثلة " ، وأما حديث " تاجر البحرين " فهو : جاء رجل فقال : يا رسول الله إني رجل أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين يعني القصر .

قال ابن عبد البر : فمراسيل سعيد بن المسيب و محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح [3] .

مراسيل عطاء بن أبي رباح :

قال السيوطي : قال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، مرسلات مجاهد [4] أحب من مرسلاته بكثير [5] .

وقال أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد [6] .

مراسيل الحسن البصري :

قال أحمد بن حنبل : وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد [7] .

قال ابن عبد البر : وقالوا : مراسيل عطاء و الحسن لا يحتج بها لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية [8] .

---

(١) تدريب الراوي ١ : ٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) نصب الراية ١ : ٥٢ ، ونقل عنه التهانوي أيضاً في قواعد علوم الحديث : ١٤٩ .

(٣) التمهيد ١ : ٣٠ .

(٤) مجاهد بن جبر – بفتح الجيم وسكون الموحدة – أبو الحجاز المخزومي ، مولاهم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله (٨٣) سنة ، تقريب التهذيب : ٣٢٨ .

(٥) تدريب الراوي ١ : ٢٠٣ .

(٦) تدريب الراوي ١ : ٢٠٣- ٢٠٤ .

(٧) تدريب الراوي ١ : ٢٠٤.

(٨) التمهيد ١ : ٣٠ .

وقال الحافظ العراقي : ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح [1] .

قال ابن سيرين : حدثوا عمن شئتم يعني المراسيل ، إلا عن الحسن وأبي العالية فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا الحديث [2] .

قال السيوطي : وقال ابن المديني : مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها ، وقال أبو زرعة [3] : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين .

قال السيوطي : قال شيخ الإسلام : ولعله أراد ما جزم به الحسن وقال غيره : قال رجل للحسن يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله صلى الله وسلم : فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك فقال الحسن : أيها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال يونس بن عبيد [4] سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإنك لم تدركه فقال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخرتك إني في زمان كما ترى وكان في زمن الحجاج [5] كل شيء سمعتني أقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهو عن علي بن أبي طالب [6] ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً ، وقال محمد بن سعد [7] : كل ما أسند من حديثه أو روى عمن سمع منه فهو حسن الحجة وما أرسل من الحديث فليس بحجة [8] .

---

(١) التبصرة والتذكرة للعراقي ١ : ٢٧٦ .

(٢) الكفاية : ٣٩٢ .

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ابن فروخ ، أبو زرعة الرازي ، إمام حافظ ، ثقة مشهور ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وستين ومائتين وله أربع وستون ، تقريب التهذيب : ٢٢٦ .

(٤) يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٩ هـ) تقريب التهذيب : ٣٩٠ .

(٥) حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير المشهور الظالم المبيد ، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما ، وليس بأهل أن يروى عنه ، ولي أمر العراق عشرين سنة ، ومات سنة (٩٥هـ) ، تقريب التهذيب : ٦٥ .

(٦) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، المرجح أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة ، مات في رمضان سنة (٤٠هـ) وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله (٦٣) سنة على الراجح تقريب : ٢٤٦ .

(٧) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي ، صدوق فاضل ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٠ هـ) وهو ابن (٦٢) ، تهذيب التهذيب ٩ : ١٨٢ ، وتقريب التهذيب : ٢٩٨ .

(٨) تدريب الراوي ١ : ٢٠٤ ، وتهذيب التهذيب ٢ : ٢٦٦ .

مراسيل الشعبي :

قال الذهبي [1] قال العجلي [2] : مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا [3] .

قال الآجري [4] عن أبي داود : مرسل الشعبي أحب إلي من مرسل النخعي [5] .

قال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي [6] .

مراسيل الزهري :

قال السيوطي : مراسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان : ليس بشيء ، وكذا قال الشافعي رحمه الله قال : لأنا نجده يروي عن سليمان [7] بن أرقم [8] ، وذكر البيهقي بسنده إلى الإمام الشافعي يقول : : يقولون نحابي ولو حابينا لحابينا الزهري ، وإرسال الزهري ليس بشيء ، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم [9].

وروي عن يحيى بن سعيد قال : مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمي سمى ، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه [10] .

أقوال الأئمة في مرسلات طائفة من التابعين وتابعيهم :

قال يحيى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء قيل : فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاؤس ؟ قال : ما أقربهما .

وقال أيضا : مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم وكل ضعيف ، وقال أيضا : سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء لأنه لو كان فيه إسناد صلح .

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله ، حافظ مؤرخ علامة ، محقق تركماني الأصل ، تصانيفه كبيرة من (٦٧٣هـ) إلى (٧٤٨ هـ) الأعلام : ج٦ : ٢٢٢-٢٢٣ .

(٢) أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي البصري ، صدوق صاحب الحديث ، من العاشرة ، مات (٢٥٣هـ) تقريب : ١٦ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١ : ٧٩ ، وتهذيب التهذيب ج٥ : ٦٧ .

(٤) محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري ، فقيه شافعي محدث ، نسبته إلى آجر من قرى بغداد ، له تصانيف كثيرة ، مات (٣٦٠هـ) الأعلام ٦ : ٣٢٨ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٦٨ .

(٦) تدريب الراوي ١ : ٢٠٤ .

(٧) سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ، ضعيف من السابعة ، تقريب التهذيب : ١٣٢ .

(٨) تدريب الراوي ١ : ٢٠٥ .

(٩) مدخل معرفة السنن والآثار للبيهقي ص٨٢ .

(١٠) تدريب الراوي ١ : ٢٠٥ ، وأحكام المراسيل للعلائي : ١٤٠ .

وقال : مرسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش و التيمي [1] ، ويحيى بن أبي كثير [2] شبه لا شيء ، و مرسلات إسماعيل بن أبي خالد [3] ليس بشيء ، و مرسلات عمرو بن دينار [4] ، و مرسلات معاوية بن قرة [5] أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم ، و مرسلات ابن عيينة [6] شبه الريح ، وسفيان بن سعيد ، و مرسلات مالك بن أنس أحب إلي وليس في القوم أصح حديثاً منه [7] .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح [8] .

الأمثلة للأحاديث المرسلة مع التطبيقات :

الآن أسرد بعض الأمثلة للأحاديث المرسلة وأذكر اختلاف الفقهاء فيها حسب قاعدتهم في قبولها وعدم قبولها :

١- عن أبي العالية قال : جاء رجل في بصره ضر فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحكت طوائف منهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاة [9] .

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة (١٦٢هـ) وله أربعون سنة . تقريب التهذيب : ٢٤ .

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة ٠ ١٣٢هـ) وقيل قبل ذلك ، تقريب التهذيب : ٣٧٨ .

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، مولاهم البجلي ، ثقة ثبت من الرابعة ، مات سنة (١٤٦هـ) ، تقريب التهذيب : ٣٣ .

(٤) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت من الرابعة ، مات سنة (١٢٦هـ) تقريب : ٢٥٩ .

(٥) معاوية بن قرة بن إياس ابن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة عالم من الثالثة ، مات سنة (١١٣هـ) وهو ابن ست وسبعين سنة ، تقريب التهذيب : ٣٤٢ .

(٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة (١٩٨ هـ) وله إحدى وتسعون سنة ، تقريب التهذيب : ١٢٨-١٢٩ .

(٧) تدريب الراوي ١ : ٢٠٥ .

(٨) التمهيد لابن عبد البر ١ : ٣٠ .

(٩) كتاب المراسيل لأبي داود ، باب ما جاء في الوضوء : ٣ .

هذا الحديث قد روي من عدة طرق ، ولكن كلها ترجع إلى أبي العالية الرياحي وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] .

فأخذ به الإمام أبو حنيفة رحمه الله وقال : إن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء حسب قاعدته في قبول الحديث المرسل ، ورد الإمام الشافعي رحمه الله وجمهور أهل الحديث ، لأن الحديث المرسل عندهم غير قابل للاستدلال وهو ضعيف لا يعمل به ، فالقهقهة في الصلاة لا تبطل إلا الصلاة فقط .

٢- عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ [2] ، قال أبو داود : هو مرسل ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة .

فمن قبل المرسل احتج به ، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة و أهل الكوفة ، وذهب الشافعي ومالك إلى أن في القبلة وضوء بناءاً على ضعف هذا الحديث بسبب الإرسال .

٣- عن أيوب [3] عن عكرمة [4] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن [5] والحسين [6] كبشاً كبشاَ . ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلاً [7] وقال الحافظ ابن حجر : ولكن رجح أبو حاتم إرساله [8] .

فمن احتج بالمرسل كالإمام مالك قال : العقيقة عن الذكر والأنثى محتجاً بهذا الحديث بناء على مذهبه في قبول المرسل ، وذهب الشافعي والجمهور إلى أن العقيقة شاتان عن الذكر ، وشاة عن الأنثى ، وردوا هذا الحديث بسبب الإرسال .

---

(١) للتفصيل راجع سنن الدار قطني ١ : ١٦١ - ١٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، باب الوضوء من القبلة ، ١ : ٤٥ بتحقيق محمد محي الدين ، رقم : ١٧٨ .

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم تحتانية وبعد الألف نون - أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة (١٣١هـ) وله ٦٥ سنة تهذيب التهذيب ١ : ٣٩٧ . وتقريب التهذيب : ٤١ .

(٤) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٧هـ) وقيل بعد ذلك ، تقريب التهذيب : ٢٤٢-٢٤٣ .

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيدا بالسم سنة (٤٩هـ) وهو ابن (٤٧) ، وقيل بل مات سنة (٥٠) وقيل بعدها ، تقريب : ٧٠ .

(٦) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، حفظ عنه واستشهد يوم عاشوراء سنة (٦١ هـ) وله ست وخمسون سنة ، تقريب التهذيب : ٧٤ .

(٧) أبو داود في باب العقيقة ج٣ ص ١٠٧ رقم : ٢٨٤١ .

(٨) بلوغ المرام (وسبل السلام) ٤ : ١٢٨ .

٤- عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه [١] .

فذهب الزهري وطائفة من أهل العلم إلى أن يسهم لأهل الذمة احتجاجاً بهذا الحديث المرسل [٢] ، ورد الشافعي وسفيان الثوري هذا الحديث لأنه مرسل .

٥-عن الأوزاعي قال : أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر [٣] .

٦-وعنه قال : أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر [٤] .

فذهب الأوزاعي وطائفة من أهل العلم إلى أنه يسهم للنساء والصبيان احتجاجاً بهذا المرسل [٥] ، ورد الشافعي هذا لأجل الإرسال فقال : لا يسهم للنساء والصبيان لأن الحديث مرسل .

٧-عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان [٦] .

قال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد [٧] عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة [٨] قال : قدمت المدينة فوجدت جذوراً قد جزرت فجزأت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبتاع حي بميت ، فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيراً [٩] .

قال الشافعي أخبرنا ابن أبي يحيى [١٠] عن صالح مولى [١١] التواءمة عن ابن عباس عن أبي بكر أنه

---

(١) رواه الترمذي في باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ٥ : ١٧١ (مع شرحه تحفة الأحوذي) ، ورواه أبو داود في كتابه المراسيل باب ما جاء في الجهاد : ٣١ .

(٢) السنن للترمذي مع شرحه ٥ : ١٧١ .

(٣) رواه الترمذي في باب من يعطى الفيء ٥ : ١٦٨ (مع تحفة الأحوذي) .

(٤) الترمذي ٥ : ١٦٨ .

(٥) الترمذي مع شرحه ٥ : ١٦٧ .

(٦) كتاب الأم ٣ : ١٧ ، وكتاب المراسيل لأبي داود : ٢١ .

(٧) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي ، فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها . تقريب التهذيب : ٣٣٥ .

(٨) القاسم بن أبي بزة المكي مولى بني مخزوم ، القارئ ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل قبلها ، تقريب التهذيب : ٢٧٤ .

(٩) كتاب الأم باب الآجال ٣ : ٧١ .

(١٠) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني ، متروك من السابعة ، مات سنة أربع وثمانين ومائة وقيل إحدى وتسعين ، تهذيب التهذيب ١ : ١٥٨ ، وتقريب التهذيب : ٢٣ .

(١١) صالح بن نبهان المدني مولى التواءمة - بفتح مثناه وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة - صدوق اختلط بآخره ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له ، تقريب التهذيب : ١٥٠-١٥١ .

كره بيع الحيوان باللحم [1] .

وعن الحسن عن سمرة [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم . رواه الحاكم في المستدرك وقال رواته عن آخرهم أئمة ، حفاظ ، ثقات [3] .

فأخذ الشافعي بحكم هذا المرسل وهو حرمة بيع الحيوان بلحم جنسه ، كالبقر بلحم البقر ، وذلك لأنه هذا المرسل صحيح عن ابن المسيب ، واعتمد بما ذكرناه من الشواهد لا سيما شاهد الحسن بن سمرة ، وأيضا قد اعتمد بقول الصحابي وهو أبي بكر الصديق رضوان الله عليه ، كما اعتمد بفتوى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، فقد ذهب إلى تحريم بيع اللحم بالحيوان الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، والفقهاء السبعة [4] .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فلم يقل بحرمة بيع اللحم بالحيوان ، مع أن مذهبه الاحتجاج بالمرسل .

٨- عن إسماعيل بن عياش [5] عن ابن جريج عن أبي مليكة [6] عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف ، فليتوضأ ثم ليبين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم [7] . قال الدارقطني : وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا [8] ، ونقل الشوكاني عن البيهقي قال الصواب إرساله [9] .

---

(١) كتاب الأم ٣ : ٧١ .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور له أحاديث ، مات بالبصرة سنة (٥٨هـ) تقريب التهذيب :١٣٧ .

(٣) المستدرك كتاب البيوع ٢: ٣٥ .

(٤) راجع للتفصيل أحكام المراسيل : ١٤٥ -١٤٧ ، والحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي : ٩٠-٩٢ .

(٥) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة ، تقريب : ٣٤ .

(٦) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان يقال : اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة ، فقيه من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب : ١٨١ .

(٧) ابن ماجة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ج١ : ٣٨٥ -٣٨٦ ، والدارقطني باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ١ : ١٥٤ .

(٨) الدارقطني ١ : ١٥٤ .

(٩) نيل الأوطار ١ : ٢٢٣ .

فاحتج أبو حنيفة بهذا الحديث المرسل وقال : إن القيء والدم من نواقض الوضوء ، ولم يحتج بما للشافعي ، واعتل بإرساله ولم يحتج به الإمام مالك ، مع أن مذهبه الاحتجاج بالمرسل .

٩- عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن أحد بعدي جالسا [١] .

والحديث مرسل ، فاحتج به الإمام محمد بن الحسن وقال : إن إمامك القاعد بالقائم لا تجوز غير النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يحتج به الشافعي وجمهور المحدثين ، واعتلوا بأن الحديث مرسل ، وأيضا من رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه ، يعني جعفر الجحفي [٢] .

١٠- عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب ، هذا مرسل من مكحول [٣] .

فاحتج به أبو حنيفة وقال : بجواز الربا في دار الحرب حسب قاعدته في قبول المرسل ورده الشافعي وجمهور المحدثين ، اعتلالا بإرساله ، ومالك وأحمد أيضا مع الجمهور في رده .

تنبيه :

لكل من الأئمة دلائل أخرى في هذه المسائل لا داعي لذكرها لأنني في مقام التمثيل للمرسل وأثره لا في مقام الترجيح .

بيان المناقضات الواقعة للقائلين بحجية المرسل :

إن الأئمة قد اختلفوا في حجية المرسل وعدمها ، وجرت بينهم معركة حامية ، ولكنهم لم يسلكوا مسلكا واحدا في المراسيل كلها ، بل أخذوا ما يؤيد مذهبهم ، وتركوا ما خالفه كما قال ابن حزم : قال علي : والمخالفون لنا في قبول المراسيل هم : أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه ، وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة ، ولم يعيبوه إلا بالإرسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وقد رواه أيضا الحسن وإبراهيم النخعي ، والزهري مرسلا ، وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا ، والناس قيام [٤] ، وترك

---

(١) الدارقطني باب صلاة المريض الخ . ١ : ٣٩٨ .

(٤) راجع للتفصيل فتح الباري ٢ : ١٧٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة في كتاب السير ، نقلا عن نصب الراية للزيلعي ٤ : ٤٤ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ١٢٤-١٢٥ . (مع المسوي) .

مالك وأصحابه الحديث المروي عن الليث عن عقيل بن خالد [1] عن الزهري عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من بر على كل إنسان مكان صاع من شعير [2] ، وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبي بكر وعمر وذكر غيره إنه حكم عثمان [3] أيضا ، وابن عباس ، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس ، فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلا ، وأنه صحبه العمل عندهم فترك ذلك أصحاب مالك فأين أتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه ؟ وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها ؟ .

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضا فعل أبي بكر الصديق رضوان الله عليه .

ومثل هذا كثير جدا لو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من ألفي حديث بلا شك .

ثم قال : فإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم فقللوا فيها بالأخذ بالمرسل ، ثم تركوه في غير تلك المسائل ، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا الكلام في أخرى [4] .

ومن مناقضات الحنابلة الذين يقولون بحجية المرسل في إحدى الروايتين وأصحاب مالك أنهم ردوا الحديث المروي عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب [5] .

---

(١) عقيل – بالضم – بن خالد ابن عقيل – بالفتح – الايلي – بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام – أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ،ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح ، تقريب التهذيب : ٢٤٢ .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦ : ١٢٢-١٢٣ .

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ذو النورين ، أحد السابقين الأولين الخلفاء الأربعة ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى (٣٥هـ) ،مدة الخلافة (١٢) سنة وعمره (٨٠) سنة ، تقريب التهذيب : ٢٣٥ .

(٤) أحكام الأحكام ٢ : ٤-٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة نقلا عن نصب الراية ٤ : ٤٤ .

قال ابن قدامة : ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وأبو يوسف [1] ، والشافعي ، وإسحاق [2] ، وقال أبو حنيفة : لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب ، لا ربا بينهما لما روي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب [3] .

فهذه نبذة من مناقضات المالكية والحنفية والحنابلة القائلين بحجية المرسل ، وهناك منها المئات كما قال ابن حزم والله أعلم .

---

(١) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامة ، وهو أول من دعي قاضي القضاة ، الأعلام ٩ : ٢٥٢ ، ولد : ١١٣ ، ومات ١٨٢ هـ .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله (٧٢) سنة ، تقريب : ٢٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٤ : ١٦٢ .

الخاتمة

بعد أن بذلت جهدي في بيان تعريف الإرسال لغة واصطلاحاً ، وأنواعه والفرق بينه وبين كل من التدليس والانقطاع والأعطال والتعليق ، وأمعنت في ذكر أقوال الأئمة مع أدلتهم وبينت الراجح منها مع الناقشة فيما عداه ، وذكرت مراتب المراسيل مع بيان أكثر من تروى عنهم وأقوال الأئمة فيهم ، وسردت الأمثلة مع التطبيقات ، وذكرت بعض المناقضات للقائلين بحجية الحديث المرسل بتوفيق الله سبحانه وتعالى ومنّه وكرمه .

أريد أن أختم هذا البحث بذكر بعض المؤلفات في الإرسال وميزاتها ، فأقول : إن علم الحديث كبير الشأن ، عظيم القدر ، رفيع الذكر ،فإنه مفسر لنصوص القرآن ومبين لمعناه ، بتخصيص عامه وتقييد مطلقه ، وتوضيح مشكله ، وتعيين مبهمه ، وتعليل محكمه ، عدا ما استقلت به السنة النبوية من إيراد أحكام كثيرة عديدة تدخل في عموم قول الله عز و جل :﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [1].

وقد حرص العلماء الجهابذة على حفظه وصونه من كل آفة وعاهة ، من زيغ الكذابين الوضاعين ، ودجل الدجالين ، وانتحال المبطلين الضالين ، وبذلوا قصارى جهودهم في ضبط الإسناد الذي فضل الله هذه الأمة بشرفه وخصها به بفضله دون من سلف من عباده .

ولما كانت آراء الفقهاء في الحديث المرسل متباينة وأقوالهم متخالفة وأفكارهم متضاربة فمنهم من قبله وبالغ فيه فقال : هو أعلى من المسند ، ومنهم من رده وبالغ فيه فقال : مردود حتى مراسيل الصحابي الصغير ، ومنهم من سلك مسلكا مقتصدا لذا تناوله المتقدمون والمتأخرون من الأئمة الجهابذة النقاد بالبحث والتمحيص والتأليف والتحقيق لغرض الوصول فيه إلى حل صحيح إما بمؤلفات خاصة أو ضمن الكلام على مصطلحات الحديث والمسائل الأصولية ، فجميع الكتب التي ألفت في مصطلحات الحديث نجد الكلام على الإرسال إما مفصولا كعلوم الحديث لابن الصلاح ، والتقييد والإيضاح للعراقي عليه ، وفتح المغيث له ، والتبصرة والتذكرة له ، وفتح المغيث للسخاوي ، والكفاية للخطيب ، وتدريب الراوي للسيوطي ، وتوضيح الأفكار للصنعاني وغير ذلك ، أو مجملاً كنزهة الفكر لابن حجر ، والباعث الحثيث لابن كثير ، وأصول الحديث لمحمد عجاج ، وغير ذلك .

---

(١) سورة الحشر رقم الآية : ٧ .

وهكذا نجد الكلام على الإرسال في معظم الكتب التي ألفت في أصول الفقه ، كالمستصفى للغزالي ، وأحكام للأحكام لابن حزم ، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، وإرشاد الفحول للشوكاني ، وروضة الناظر لابن قدامة ، وغير ذلك ، ولا أريد إحصائها .

وأما المؤلفات المفردة في المرسل فقد عثرت فيها على أربع كتب :

١- كتاب المراسيل لأبي داود السجستاني .

٢- المراسيل لابن أبي حاتم .

٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي .

٤- الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي .

١- كتاب المراسيل لأبي داود . هو تأليف المحدث الحافظ أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني ، صاحب السنن ، وقد تناول الأحاديث المحكوم عليها بالإرسال ، وألفه حسب أبواب الفقه ، ابتداءً بالطهارة ، واختتم بما جاء في الطيرة ، وجمع فيه أربعمائة وبضعة وستين حديثاً من المراسيل ، وفيه شيء من مراسيل الصحابة وطفيف من المسانيد ، جاء ذكرها تبعاً واستطراداً .

وأكثر المراسيل فيه من مشاهير التابعين كسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومكحول . وأبواب الكتاب تجاوز المائة .

وقد طبع هذا الكتاب طبعتين :

١- طبع بالهند طبعة حجرية مع سنن أبي داود .

٢- طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر ، وصفحاته ٥٦ .

٢- كتاب المراسيل لابن أبي حاتم : هو تأليف الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس الرازي الحنظلي ، صاحب الجرح والتعديل ، وألفه حسب الرواة الذين في روايتهم إرسال في شيخ معين ، أو في حديث معين ، وابتدأ بباب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت لها الحجة ، واختتم بباب ذكر النساء ، ومن لم ينسب ، وأبواب الكتاب ٣٢ باباً .

وقد طبع الكتاب طبعتين أيضاً :

١- طبع في الهند في حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢١هـ .

٢- طبعه السيد صبحي البدري السامرائي سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧ المرسل وصفحاته ١٧٢ مع المقدمة والفهرس .

٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل هو تأليف الإمام الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، وهو أوسع المؤلفات في المراسيل ، فإنه قد تناول جميع جوانب الإرسال دراية ورواية ، كما ذكر في المقدمة فقال : ورتبته على ستة أبواب ، **الأول** : في تحقيق المرسل وبيان حده . **الثاني** : في ذكر مذاهب العلماء فيه ، **الثالث** : في الاحتجاج لكل قول وبيان الراجح

من ذلك ، **الرابع** : في فروع كثيرة ، وفوائد غزيرة يترتب بها ما تقدم ، **الخامس** : في بيان المراسيل الخفي ، إرسالها في أثناء السند ، **السادس** : في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال [1] .

وكان هذا الكتاب ثاوياً في زاوية من المكتبات وحق الآن ما طبع ، ولكن حققه فضيلة الشيخ الأستاذ عمر حسن عثمان الفلاتة ، ونال به شهادة الماجستير من كلية الشريعة بمكة المكرمة . أدعو الله أن يوفق أهل الخير لطبع هذا الكتاب ، فلا شك في أن العلماء عيال عليه .

٤-الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي تأليف الشيخ الأستاذ محمد حسن هيتو وقد نشرته دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت ، في سنة ١٣٩٠هـ .

وقد تناول المؤلف معظم المسائل من مسائل الحديث المرسل دراية ، وفصل فيه مذهب الشافعي رحمه الله ،كما ذكر الكلام عن تعاليق البخاري ، وعن الأحاديث المرسلة في صحيح مسلم ، ثم أتى بأمثلة عديدة للأحاديث المرسلة ، واختتم كتابه بذكر المناقضات في آراء العلماء في الحديث المرسل ،حيث قبلوه في موضع وردوه في موضع آخر . هذا الكتاب الذي يحتوي على مائة صفحة يستحق أن يكون لدى كل من يشتغل بهذا العلم الحديث .

ولا يفوتني أن أشير إلى مؤلف الحافظ ضياء الدين المقدسي في هذا الباب ، فإنه كما يظهر ألفه حسب أسماء الرواة المرسلين على نهج مراسيل ابن أبي حاتم ، وهذا الكتاب لم نعثر عليه بعد ، ولكن الحافظ العلائي قد ذكره وقال : وقفت في هذا المعنى على خبر لطيف بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي من جمعه ، فنقلت جميعه في هذا المعجم [2] .

وأيضا قد سمعت عن رسالة صغيرة في هذا الباب قد ألفت في عصرنا هذا ، وقد بحثت عنها ، ولكن بمع الأسف ما عثرت عليها إلى الآن . أكتفي بهذا القدر في ذكر بعض المؤلفات في المرسل وميزاتها ، ولا يمكن أكثر من هذا في هذا البحث العلمي . وأخيرا : أتقدم بشكري الخالص لفضيلة المشرف الأستاذ الجليل الشفي الكريم الوالد البار **العلامة الشيخ محمود أمين النووي** الموقر أطال الله بقاءه في الجامعة الإسلامية ، الذي لم يأل جهدا في إعانتي وإقالة عثرتي وإبداء ملاحظاته القيمة ، وتوجيهاته السديدة ، وإرشاداته الرشيدة ، وإعطاءه الكثير من أوقاته الثمينة .

---

(١) أحكام المراسيل : ٢ .

(٢) أحكام المراسيل للعلائي : ٢٨٢ .

كما أتقدم بشكري العميق لوالدنا الجليل ومربينا الكريم ، وأستاذنا الشفيق المحـــدث الكبـــير العلامة الراجي عفو ربه الباري **حماد بن محمد الأنصاري** حفظه الله ،على أن ساعدني في إعـــداد هذا البحث بأفكاره السامية ، ومكتبته العالية ، وأوقاته الغالية ، وأشكر بعض إخوتي الأعزاء الذيـــن ساعدوني في القيام بإنجاز هذا العمل . أسأل الله أن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه ، ويتقبل مني هـــذا العمل وينفعني به ، وجميع من يرغب فيه ، ويهدينا إلى سواء السبيل ، نعم المولى ونعم النصير . والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة في سبب اختيار هذا البحث .
	الباب الأول
٢	الإرسال لغة .
٢	بيان استعماله في الحديث المرسل .
٣	الإرسال في اصطلاح المحدثين .
٣	القول الأول لهم في تعريفه .
٤	القول الثاني في تعريفه .
٦	القول الثالث في تعريفه .
	تنبيهان
٦	الأول : في فائدة قيد التعريف (بمالم يسمعه) و (بالتابعي) .
٧	الثاني : في بيان أن الزهري قد لقي أكثر من اثني عشر صحابيا والرد على ابن عبد البر رحمه الله .
٨	الإرسال في اصطلاح الفقهاء والأصوليين ، القول الأول في تعريفه .
١١	القول الثاني لهم في التعريف .
	ثلاث تنبيهات
١١	الأول : في الرد على الخطيب في قوله في تعريف المرسل : لا خلاف بين أهل العلم .
١٢	الثاني : في الرد على الشيخ محمد حسن هيتو في نسبته إلى الخطيب في تعريف المرسل هو قول غير صحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٢	الثالث : إذا قيل في الإسناد : فلان عن رجل عن فلان أيطلق عليه اسم المرسل أم لا ؟
١٣	خلاصة الأقوال في تعريف المرسل .
١٣	الفرق بين اصطلاحي المحدثين والفقهاء .
١٤	أنواع الإرسال وتعريفاتها .
	كيف يعرف المرسل الخفي .
	الباب الثاني
١٦	تعريف التدليس لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين الإرسال الجلي .
١٦	الفرق بين التدليس والإرسال الخفي .
١٧	تعريف المنقطع لغة واصطلاحا .
١٧	الفرق بين المرسل والمعضل .
١٧	تعريف المعضل والفرق بينه وبين المرسل .

الصفحة	الموضوع
١٨	الفرق بين المرسل والمعلق .
	الباب الثالث
١٩	حكم المرسل واختلاف الأئمة فيه .
١٩	القائلون بعدم الحجية المرسل .
١٩	قول أبي إسحاق الاسفرائيني .
١٩	قول جمهور المحدثين .
٢٠	القائلون بحجيته مطلقاً .
٢١	قول الآمدي والغلاة من الحنفية .
٢١	قول أكثر الحنفية .
٢١	قول عيسى بن أبان وأبي بكر الرازي .
٢١	قول مالك وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث .
٢١	قول من يقبل مرسل كبار التابعين فقط .
٢٢	التحقيق في مذهب الإمام مالك .
٢٢	القائلون بالتفصيل في الرد والقبول .
٢٢	قول ابن قطان وابن المديني والعلائي .
٢٢	قول إمام الحرمين وابن الحاجب .
٢٢	قول ابن البرهان .
٢٢	قول الإمام الشافعي .
٢٣	الشروط التي اشترطها الشافعي في الراوي المرسل والحديث المرسل .
٢٤	خلاصة الأقوال في حكم المرسل .
٢٤	التحقيق في مذهب الشافعي .
٢٦	هل يقبل الشافعي مراسيل ابن المسيب مطلقا ؟
٢٧	هل يقبل الشافعي مراسيل التابعين مطلقا عند الاعتضاد ؟
٢٨	درجة المرسل عند القائلين بحجيته .
٢٨	القول الأول أنه أعلى من المسند والرد عليه .
٢٩	القول الثاني : المساواة بينهما .
٣٠	الرد على هذا القول .
٣١	القول الثالث : أن المسند أعلى من المرسل .
٣١	المرسل المردود بالاتفاق .

أدلة المذاهب .
٣٢ الأدلة النقلية للقائلين بالرد المرسل
٣٢ الدليل الأول .
٣٢ الدليل الثاني .
٣٢ الدليل الثالث .
٣٢ الدليل الرابع .
٣٣ الدليل الخامس .
٣٣ الدليل السادس .
٣٣ الدليل السابع .
٣٣ الدليل الثامن .
٣٣ الدليل التاسع .
٣٣ الدليل العاشر .
٣٤ الدليل الحادي عشر .
الأدلة العقلية لهم .
٣٤ الدليل الأول .
٣٤ الدليل الثاني .
٣٤ الدليل الثالث .
٣٥ الدليل الرابع .
٣٥ الدليل الخامس .
٣٥ دليل أبي إسحاق الاسفرائيني لرد مراسيل صغار الصحابة ، والرد عليه .

أدلة القائلين بحية المرسل .
٣٧ الأدلة النقلية لهم .
٣٧ الدليل الأول .
٣٧ الدليل الثاني .
٣٧ الدليل الثالث .
٣٧ الدليل الرابع .
٣٧ الدليل الخامس .

الأدلة الإجماعية .

٣٨ إجماع الصحابة .

٣٨ إجماع التابعين .

الأدلة العقلية .

٣٩ الدليل الأول .

٣٩ الدليل الثاني .

٣٩ الدليل الثالث .

٤٠ الدليل الرابع .

٤٠ الدليل الخامس .

٤٠ الدليل السادس .

٤٠ الدليل السابع .

٤٠ الدليل الثامن .

أدلة القائلين بقبول مراسيل القرون الثلاثة الأولى .

٤١ دليل عيسى بن ابان .

٤١ دليل القائلين بقبول مراسيل التابعين مطلقاً دون غيرهم .

أدلة القائلين بالتفصيل .

٤٢ دليل القائلين بقبول مرسل من كانت عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة .

٤٢ أدلة القائلين بقبول مرسل أئمة النقل مطلقاً .

٤٢ دليل ابن برهان .

٤٢ دليل الإمام الشافعي .

الباب الرابع :

٤٤ بيان المذهب المختار .

٤٤ وجه الترجيح .

٤٤ المناقشة مع المذاهب الأخرى .

٤٥ بيان ضعف الأدلة النقلية للقائلين بحجية المرسل مطلقاً .

٤٦ الرد على الأدلة الإجماعية لهم .

الصفحة	الموضوع
٤٧	الرد على قول أبي داؤد وقول ابن جرير الطبري .
	الرد على الأدلة العقلية .
٤٩	الرد على الدليل الأول .
٥١	الرد على الدليل الثاني .
٥٢	الرد على الدليل الثالث .
٥٣	الرد على الدليل الرابع .
٥٣	الرد على الدليل الخامس .
٥٣	الرد على الدليل السادس .
٥٤	الرد على الدليل السابع .
٥٤	الرد على الدليل الثامن .
٥٥	الرد على أدلة الحنفية .
٥٦	الرد على القائلين بقبول مراسيل التابعين مطلقاً وعلى القائلين بقبول مراسيل كبار التابعين فقط .
٥٦	الرد على القائلين بقبول مراسيل من كانت عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة .
٥٧	الرد على أدلة ابن الحاجب وإمام الحرمين .
٥٨	الرد على ابن برهان .
	الاعتراضات الواردة على أدلة القائلين برد المرسل .
٥٨	الاعتراض على الأدلة النقلية لهم والجواب عنه .
٥٩	الاعتراض على الأدلة العقلية لهم والجواب عنه .
	الاعتراضات على قول الشافعي .
٥٩	الاعتراض الأول والجواب عنه .
٥٩	الاعتراض الثاني والجواب عنه .
٦٠	الاعتراض الثالث والجواب عنه .
٦٠	الاعتراض الرابع والجواب عنه .
	الباب الخامس
٦١	مراتب المراسيل وبيان أكثر من تروى عنهم المراسيل .
٦٢	أقوال الأئمة في مراسيل ابن المسيب .
٦٢	أقوال الأئمة في مراسيل إبراهيم النخعي .

الصفحة	الموضوع
٦٣	أقوال الأئمة في مراسيل عطاء بن أبي رباح والحسن البصري .
٦٥	أقوال الأئمة في مراسيل الشعبي والزهري .
٦٥	أقوال الأئمة في مراسيل طائفة من التابعين .
	الأمثلة للأحاديث المرسلة مع التطبيقات .
٦٦	الحديث الأول والحديث الثاني والحديث الثالث .
٦٨	الحديث الرابع والحديث الخامس والحديث السادس .
٦٨	الحديث السابع .
٦٩	الحديث الثامن والحديث التاسع .
٧٠	الحديث العاشر .
	بيان المناقضات الواقعة للقائلين بحجية المرسل .
٧٠	مناقضات المالكية .
٧١	مناقضات الحنفية والحنابلة .
	الخاتمة .
٧٤	ذكر بعض المؤلفات في الإرسال وميزاتها .
٧٤	كتاب المراسيل لأبي داؤد .
٧٤	كتاب المراسيل لأبن أبي حاتم .
٧٤	جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي .
٧٥	الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي .
٧٥	كلمة الشكر لفضيلة المشرف الموقر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الأعلام

باب الألف

١. إبراهيم بن إسحاق البناني
٢. إبراهيم بن سويد النخعي
٣. ابو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
٤. أبو إسحاق إبراهيم الاسفرائيني
٥. إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
٦. إبراهيم بن يزيد
٧. أبو بكر أحمد بن حسن البيهقي
٨. أحمد بن حنبل
٩. أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان
١٠. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
١١. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب
١٢. أبو بكر أحمد بن علي الرازي
١٣. أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي
١٤. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي
١٥. أبو الحسن أحمد بن محمد القطان
١٦. أحمد بن المقدام العجلي
١٧. إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
١٨. إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
١٩. إسحاق بن محمد بن إسماعيل
٢٠. إسرائيل بن يونس السبيعي
٢١. أبو إسحاق إسماعيل القاضي
٢٢. إسماعيل بن أبي خالد
٢٣. إسماعيل بن عياش
٢٤. أنس بن مالك
٢٥. أيوب أبو تميمة السختياني

باب الباء

٢٦. البراء بن عازب
٢٧. بشير بن كعب
٢٨. بقية بن الوليد

باب الجيم

٢٩. جابر بن عبد الله
٣٠. جابر الجعفي
٣١. جعفر بن ربيعة
٣٢. جلال الدين السيوطي

باب الحاء

٣٣. حجاج بن أرطأة
٣٤. حجاج بن دينار
٣٥. حجاج بن يوسف
٣٦. حذيفة بن اليمان
٣٧. الحسن بن علي بن أبي طالب
٣٨. الحسن البصري
٣٩. أبو محمد البغوي
٤٠. حسين بن علي (رض)
٤١. الحكم بن عتيبة
٤٢. حماد بن زيد
٤٣. حماد بن أبي سليمان
٤٤. حميد الطويل

باب الخاء

٤٥. أبو أيوب خالد الأنصاري
٤٦. الحافظ خليل العلائي

باب الراء

٤٧. ربيعة بن عباد
٤٨. أبو العالية رفيع الرياحي

باب الزاء

٤٩. زيد بن أسلم العدوي
٥٠. زيد بن مخراق
٥١. زيد بن يثيع

باب السين

٥٢. السائب بن يزيد
٥٣. سالم بن عبد الله بن عمر
٥٤. سعد بن إبراهيم
٥٥. سعد بن سهل بن حنيف
٥٦. سعيد بن جبير
٥٧. سعيد بن المسيب
٥٨. سعيد بن أبي هلال
٥٩. سفيان الثوري
٦٠. سفيان بن عيينة
٦١. أبو حازم سلمة بن دينار
٦٢. سليمان بن أرقم
٦٣. أبو داؤد سليمان الأشعث
٦٤. أبو الوليد الباجي
٦٥. سليمان الأعمش
٦٦. سمرة بن جندب
٦٧. سنين أبو جميلة
٦٨. سهل بن سعد

باب الشين

٦٩. شريك بن عبد الله النخعي
٧٠. شعبة بن الحجاج
٧١. شهاب بن خراش
٧٢. شهر بن حوشب

باب الصاد

٧٣. صالح بن نبهان

باب الطاء

٧٤. طاؤس بن كيسان

باب العين

٧٥. عامر بن شراحبيل الشعبي
٧٦. عارم بن واثلة
٧٧. عبد الرحمن بن أزهر
٧٨. أبو هريرة
٧٩. عبد الرحمن الأوزاعي
٨٠. عبد الرحمن بن مهدي
٨١. عبد الرحيم العراقي
٨٢. عبد الرزاق بن همام
٨٣. أبو نصر الصباغ
٨٤. ابن قدامة
٨٥. عبد الله بن إدريس
٨٦. عبد الله بن أنيس
٨٧. عبد الله بن جعفر (رض)
٨٨. عبد الله بن الزبير
٨٩. أبو قلابة عبد الله بن زيد
٩٠. عبد الله بن عامر بن ربيعة
٩١. عبد الله بن عباس
٩٢. أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
٩٣. عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
٩٤. أبو بكر عبد الله بن عثمان الصديق
٩٥. عبد الله بن عطاء
٩٦. عبد الله بن عمر
٩٧. عبد الله بن لهيعة
٩٨. عبد الله بن المبارك
٩٩. عبد الله بن مسعود
١٠٠. أبو ريحانة عبد الله بن مطر
١٠١. عبد الله بن نافع
١٠٢. عبد الملكين عبد العزيز بن جريج
١٠٣. أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين
١٠٤. عبد الوهاب تاج الدين السبكي
١٠٥. عبيد الله أبو زرعة الرازي
١٠٦. عبيد الله بن عدي بن الخيار
١٠٧. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
١٠٨. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
١٠٩. عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
١١٠. عثمان بن عفان

١١١. أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب
١١٢. عروة بن الزبير بن العوام
١١٣. عطاء بن أبي رباح
١١٤. عقبة بن عامر
١١٥. عقيل بن خالد
١١٦. عكرمة بن عبد الله
١١٧. علقمة بن قيس
١١٨. علي بن أبي طالب
١١٩. علي بن أحمد بن جزم
١٢٠. علي بن زيد
١٢١. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني
١٢٢. علي بن محمد الآمدي
١٢٣. علي بن المديني
١٢٤. علي بن محمد الماوردي
١٢٥. عمر بن الخطاب (رض)
١٢٦. عمر بن عبد العزيز
١٢٧. عمرو بن دينار
١٢٨. عمرو بن مرة
١٢٩. أبو إسحاق عمرو السبيعي
١٣٠. عمر بن رسلان البلقيني
١٣١. أبو الفرج عمرو بن عمرو المالكي
١٣٢. أبو موسى عيسى بن أبان

باب القاف

١٣٣. القاسم بن أبي بزّة
١٣٤. القاسم بن محمد بن أبي بكر
١٣٥. قتادة بن دعامة
١٣٦. قيس بن أبي حازم البجلي

باب الكاف

١٣٧. كعب بن زهير

باب اللام

١٣٨. ليث بن سعد

باب الميم

١٣٩. مالك بن أنس
١٤٠. مجاهد بن جبر
١٤١. محمد بن إبراهيم ابن الوزير
١٤٢. أبوبكر محمد الخواز منداد
١٤٣. محمد بن أحمد الذهبي
١٤٤. محمد بن إدريس الشافعي
١٤٥. محمد بن إسماعيل البخاري
١٤٦. محمد بن إسماعيل الصنعاني
١٤٧. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
١٤٨. محمد بن الحسن بن فورك
١٤٩. محمد بن الحسين الآجري
١٥٠. محمد بن سعد
١٥١. محمد بن سعيد بن غالب
١٥٢. محمد بن سيرين
١٥٣. محمد بن الطيب الباقلاني
١٥٤. محمد بن عبد الرحمن
١٥٥. محمد بن عبد الرحمن السخاوي
١٥٦. محمد بن عبد الله الشهير بالحاكم
١٥٧. محمد بن عبد الله الأبهري
١٥٨. محمد بن علي المازري
١٥٩. محمد بن عيسى الترمذي
١٦٠. محمد بن محمد الغزالي
١٦١. محمد بن شهاب الزهري
١٦٢. محمد بن المكندر
١٦٣. محمد بن يزيد ابن ماجه
١٦٤. محمود بن الربيع
١٦٥. محمود بن لبيد
١٦٦. مسروق بن الأجدع
١٦٧. مسعر بن كدام
١٦٨. مسلم بن الحجاج
١٦٩. مسلم بن خالد
١٧٠. المسور بن مخرمة
١٧١. معاوية بن قرّة
١٧٢. معيقيب بن فاطمة

١٧٣. مغيرة بن مقسم

١٧٤. مكحول الشامي

١٧٥. منصور بن زاذان

١٧٦. منصور بن محمد السمعاني

باب النون

١٧٧. نافع أبو عبد الله

١٧٨. نصر بن حماد

١٧٩. النعمان بن بشير

١٨٠. أبو حنيفة نعمان بن ثابت

١٨١. النعمان بن أبي شيبة

باب الهاء

١٨٢. هشام بن عروة بن الزبير

باب الياء

١٨٣. يحيى بن حكيم بن صفوان

١٨٤. يحيى بن سعيد القطان

١٨٥. يحيى بن سعيد الأنصاري

١٨٦. يحيى بن شرف النووي

١٨٧. يحيى بن أبي كثير

١٨٨. يحيى بن معين

١٨٩. يزيد بن أبي حبيب

١٩٠. يزيد بن هارون السلمي

١٩١. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

١٩٢. أبو عمر يوسف بن عبد البر

١٩٣. يونس بن عبيد

جريدة المراجع

١. أحكام الأحكام لابن حزم (مطبعة السعادة بمصر) .
٢. الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (محمد علي صبيح وأولاده - ١٣٨٧هـ) .
٣. إرشاد الفحول للشوكاني (مطبعة مصطفى البابي بمصر . الطبعة الأولى) .
٤. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (مكتبة تجارية بمصر)
٥. أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب (دار الفكر) .
٦. الأم للإمام الشافعي .
٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير،تأليف أحمد شاكر (محمد علي صبيح) .
٨. بلوغ المرام لابن حجر (مع سبل السلام) (مكتبة الجمهورية العربية مصر)
٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا (مكتبة المثنى - بغداد) .
١٠. التبصرة والتذكرة للعراقي (المطبعة الجديدة بفاس ، ١٣٥٤هـ) .
١١. تدريب الراوي للسيوطي (دار الكتب الحديثة بمصر ، الطبعة الثانية) .
١٢. تذكرة الحفاظ للذهبي (مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الثالثة).
١٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (دار الفكر) .
١٤. تقريب التهذيب لابن حجر (دار نشر الكتب الإسلامية الباكستان) .
١٥. التقييد والإيضاح للعراقي (الطبعة الأولى ، محمد عبد المحسن الكتبي) .
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (الطبعة الأولى) .
١٧. توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري (النمنكاني) .
١٨. توضيح الأفكار للصنعاني (الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ) .
١٩. تهذيب التهذيب لابن حجر (دائرة المعارف النظامية ، تصوير عن الطبعة الأولى) .
٢٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (بتحقيق / عمر حسن فلاتة ، غير مطبوعة) .
٢١. الجامع الصحيح للإمام البخاري (مع فتح الباري ، مطبعة سلفية) .
٢٢. الجامع للإمام الترمذي (مع تحفة الأحوذي ، أو بمراجعة عبد الرحمن عثمان) .
٢٣. جمع الجوامع للسبكي (مع شرحه للمحلى) (المكتبة التجارية الكبرى بمصر) .
٢٤. الجامع لأخلاق الراوي وآدابه للخطيب (المصورة من المخطوطة) .
٢٥. الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي لمحمد حسن هيتو (دار الفكر) .
٢٦. رسالة إلى أهل مكة لأبي داؤد (مطبعة الأنوار القاهرة ، ١٣٦٩هـ) .
٢٧. الرسالة للشافعي بتحقيق أحمد شاكر (مطبعة مصطفى البابي بمصر) .
٢٨. روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (المطبعة السلفية) .

٢٩. السنن الكبرى للبيهقي (مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند) .
٣٠. السنن للدار قطني (الطبعة الأولى) .
٣١. السنن لأبي داؤد (بتحقيق محمد محي الدين) .
٣٢. لسنن لابن ماجه (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) .
٣٣. شرح السنة للبغوي (المكتب الإسلامي) .
٣٤. شرح المهذب للنووي (مطبعة العاصمة ، القاهرة) .
٣٥. شرح مسلم للنووي (دار الفكر بيروت) .
٣٦. الصحيح للإمام مسلم (مطبعة عيسى البابي بمصر) .
٣٧. فتح الباري لابن حجر (المطبعة السلفية) .
٣٨. فتح الباقي على ألفية العراقي لزين الدين السنكي (المطبعة الجديدة بفاس) .
٣٩. فتح القدير للشوكاني (الناشر محفوظ العلي ، بيروت) .
٤٠. الفتح المبين في طبقات الأصوليين لبعد الله المراغي (مكتبة عبد الحميد حنفي) .
٤١. فتح المغيث شرح ألفية العراقي للسخاوي (عبد المحسن الكتبي) .
٤٢. فتح المغيث للعراقي (الطبعة الأولى ، مع تعليقات محمود ربيع) .
٤٣. الفقيه والمتفقه للخطيب (بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري الرياض) .
٤٤. القاموس المحيط للفيروز أبادي (دار العلم للجميع بيروت) .
٤٥. القرآن الكريم .
٤٦. قواعد التحديث للقاسمي (مكتبة النشر العربي ، دمشق) .
٤٧. قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي (بتحقيق أبي غدة) .
٤٨. الكشاف للزمخشري .
٤٩. الكفاية للخطيب (طبعة هندية) .
٥٠. المحلى لابن حزم (إدارة الطباعة المنبرية بمصر) .
٥١. مختصر ابن الحاجب (مطبعة كردستان العلمية بمصر) .
٥٢. مختصر المزني للشافعي (مع كتاب الأم) (طبعة هندية) .
٥٣. المدخل في علم الحديث للحاكم (النسخة الخطية المنقولة عن النسخة الأصلية المصورة في بون) .
٥٤. المراسيل لأبي داؤد (على صبيح وأولاده بمصر) .
٥٥. المراسيل لابن أبي حاتم (طبعة بغداد) .
٥٦. المستدرك للحاكم (مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند) .
٥٧. المستصفى للغزالي (الطبعة الأولى ، مكتبة تجارية بمصر) .
٥٨. مسند للإمام أحمد بن حنبل (المكتب الإسلامي - بيروت) .

٥٩. المعجم الوسيط لجماعة من العلماء (مطبعة مصر شركة مساهمة) .
٦٠. معرفة السنن والآثار للبيهقي (الطبعة الأولى) .
٦١. معرفة علوم الحديث للحاكم (طبعة هندية) .
٦٢. المغني والشرح الكبير لابن قدامة (دار الكتاب ، بيروت) .
٦٣. المقدمة لابن الصلاح (مع التقييد والإيضاح) .
٦٤. الموطأ للإمام مالك (مع المسوّى) .
٦٥. ميزان الاعتدال للذهبي (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي) .
٦٦. نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (المكتبة العلمية ، الطبعة الثالثة) .
٦٧. نصب الراية للزيلعي (طبعة هندية) .
٦٨. النكت لابن حجر (النسخة المخطوطة من النسخة الأصلية) .
٦٩. نيل الأوطار للشوكاني (مصطفى البابي بمصر) .
٧٠. الأعلام للزركلي (الطبعة الثانية) .
٧١. الديباج المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون (الطبعة الأولى) .